

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارَة الأشغال العامَّة والنقل
الوزير

٥٨٣/٦

٢٠٠٤ آب ١٦

مقام رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : شروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت وفي

تجهيزات المصاعد والوقاية من الحرائق والزلازل

المرجع : مشروع المرسوم المرفق .

نودعكم بربطا مشروع المرسوم المتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت وفي
تجهيزات المصاعد والوقاية من الحرائق و الزلازل مع كامل الملف .

يرجى التفضل بالموافقة واستكمال اللازم لاستصدار المرسوم حسب الاصول .

وزير الاشغال العامَّة والنقل
اللبناني
نجيب ميقاتي

ربطا :

مشروع المرسوم مع كامل الملف .

٥٩٧٩
١٣٥٢
١٣٥٣
الخواص
٢٠٠٤ آب ١٦
٦٣٢٣

موضوع المعاملة: المُلْذَّةَ الْعَامَّةَ

وزارة الاشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدنى

وزارة الاتصال
المديرية العامة للاتصال
الرقم ٢٤٨٢ / اعمد
وردي ٥٠٠

وثيقة احالة

التاريخ والتوقیع	جهة الارسال وأسباب الاحالة	رقم التسجيل
	<p><u>١٩٣٨٢</u> مصلحة الاتصال العائدة بالتفصيل</p> <p><u>نود علّمكم بما استمع وسمع</u></p> <p><u>أرجوكم العذر بعد الالتباس بخطيّة المعاشر عذراً على ذلك</u></p> <p><u>بيان مصلحة وستوري الدولة زبواكي طلائع</u></p> <p><u>السيد العام للتنظيم المدني</u></p> <p><u>الهندس جوزيف عبد الاحد</u></p> <p><u>٢٠٠٤/١٠/٢</u></p> <p><u>٦٥</u></p> <p><u>سلك بكتير</u></p> <p><u>وزارة الاتصال العامة والنقل</u> <u>مدير الاتصال المشتركة</u></p> <p><u>١٦ آب ٢٠٠٤ خليل سعيد</u></p>	

مرسوم رقم
مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد
والوقاية من الحرائق والزلزال

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون البناء) لا سيما الماد رقم ٤ ، ٦ و ١٣ منه ،

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ - محضر رقم ٤ بناء على إقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ١٦٥/٣/٢٠٠٣-٤٢٠٠٣ تاریخ ١٥/٤/٢٠٠٣) .

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢٦٠٣/٤٢٠٠٣

يرسم ما يأتي

المادة الأولى - في التعريف : لتطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للمصطلحات الآتية المعاني التالي ذكرها :

١ - التدقيق الفني : هو معاينة ومراجعة وفحص تصميم وتنفيذ المنشآت والمoad وعناصر التجهيزات المنفذة في إطار عملية البناء بهدف المساعدة في الوقاية من المخاطر التي قد تتأتى عن المواقف الفنية المعتمدة في هذه العملية وإبداء الآراء المناسبة بهذا الشأن .

٢ - المدقق الفني : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد من قبل السلطة العامة والذي يطلب إليه صاحب العمل إجراء مهام التدقيق الفني .

٣ - مهمة التدقيق الفني : هي تلك المحددة بحكم طبيعتها أو مجالات تدخلها . تتميز طبيعة هذه المهمة بإختيار المخاطر الفنية التي يجب تفاديها .

تناول مجالات التدخل مجمل المنشآت وعناصر التجهيزات موضوع المهمة .

٤ - عملية البناء : تصميم وتنفيذ الأبنية الجديدة أو تنفيذ منشآت هندسية مدنية أو أشغال جديدة على أبنية أو منشآت قائمة .

٥ - صاحب العمل : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتم لصالحه عملية البناء .

٦ - البناء : هو صاحب العمل وكل من يقوم بأعمال تصميم وتنفيذ من مهندس ومكتب دراسات فنية ومقاول وفني أو أي شخص يرتبط مع صاحب العمل بعقد التزام أعمال .

٧ - الصنّع : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أجزاء من المنشآت أو عناصر تجهيزات أو منشآت أو مواد بغية تركيبها في بناء ما .

٨ - المؤمن : هو المكتب أو صاحب العمل أو مالك المنشأة المتاللون الذين يُعقد التأمين لصالحهم، أو المفوض من قبلهم وفق الأصول .

٩ - المساحة الإجمالية : هي مجموع مساحات الطوابق السفلية والطابق الأرضي وكافة الطوابق العلوية بعد حسم مساحة المرائب .

١٠ - المقاييس والمواصفات المعتمدة : هي المقاييس والمواصفات الوطنية الإلزامية، وفي حال عدم وجودها، تكون هي المقاييس والمواصفات المعتمدة في دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا .

١١ - الأصول المهنية : هي القواعد والأنظمة والأحكام الفنية الموضوعة من قبل هيئات مهنية تمثل القطاعات المعنية .

- ١٢ - المنشأة : هي بالإجمال البناء أو أية منشأة هندسة مدنية (*ouvrage de génie civil*) يطلب صاحب العمل تنفيذها في إطار عملية بناء ما .
- ١٣ - عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءاً لا يتجرأ من المنشأة : هي عناصر التجهيزات التي يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الإضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها .
- ١٤ - عناصر التجهيز التي تشكل جزءاً لا يتجرأ من المنشأة : هي عناصر التجهيزات التي لا يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الإضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها .
- ١٥ - الأبنية والمنشآت القائمة : تلك القائمة التي تجري عليها عمليات التجديد أو الترميم أو التعديل .
- ١٦ - الأبنية والمنشآت المجاورة : تلك الملاصقة للمنشأة موضوع عملية البناء أو المنشآت المحددة إسمياً في عقد التدقيق الفني .
- ١٧ - المهندس المسؤول : هو المهندس المشار إليه في قانون البناء وتعديلاته . أما حدود مسؤوليته فهي وفق الأصول القانونية والأنظمة النافذة .

المادة الثانية : متطلبات السلامة العامة في قطاع البناء :

تشمل متطلبات السلامة العامة في عمليات البناء كافة التدابير والإجراءات الواجب توفرها ، لضمان متانة الأبنية والمنشآت وسلامة شاغليها ومستعمليها ، وذلك للمهام الأساسية الثلاث الواردة في الفصل الثاني من الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم .

المادة الثالثة : المقاييس والمواصفات الفنية المتعلقة بتأمين متطلبات السلامة العامة في الأبنية والمنشآت : تُعتمد كمقاييس وكمواصفات فنية تلك الواردة في تعريف المقاييس والمواصفات المعتمدة وفق المادة الأولى من هذا المرسوم ، وتتخذ جميعها صفة الإلزامية ، على أن يتم إعتماد مصدر واحد لكل موضوع من مواضيع السلامة العامة . أما فيما يتعلق بموضوع مقاومة الزلازل فيتم إعتماد عامل تسارع أفقى (*Coefficient d'accélération horizontale*) وقدره كحد أدنى ٢ g .

المادة الرابعة : في التطبيق :

- ١ - في الأبنية والمنشآت الجديدة :
- يُطبق أحكام هذا المرسوم على كافة مشاريع الأبنية العامة والخاصة التي لم تحصل بعد على رخصة بناء بتاريخ صدور هذا المرسوم ، بما فيها تعديل أو إضافة بناء على أبنية قائمة أو تعديل وجهة إستعمال بناء أو جزء منه حتى لو لم يتضمن التعديل زيادة في المساحات ، كما يُطبق على كافة المنشآت العامة والخاصة الجديدة ،
- يُفرض إعتماد سبر الغور لدى إعداد الدراسات الإنسانية لإقامة جميع المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني الإلزامي والجسور والسدود .

٢ - في الأبنية والمنشآت القائمة أو قيد الإنشاء :

- أ - يُطبق أحكام السلامة العامة في تجهيزات المصاعد في الأبنية والمنشآت القائمة وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم ٣ المرفق بهذا المرسوم .
- ب - قبل إنتهاء المهل الزمنية المشار إليها في الملحق رقم ٢ ، على أصحاب الأبنية والمنشآت الخاضعة لأحكام هذه المادة التقدم إلى البلدية المعنية بشهادة صادرة عن مكتب تدقيق فني معتمد تؤكد التقييد بأحكام هذه المادة باستثناء تجهيزات المصاعد الخاضعة للفقرة (أ) أعلاه .
- ٣ - لا يمكن لصاحب العمل المباشرة بتنفيذ أي بناء أو منشأة مرخصة إلا بعد الإستحصل على أمر مباشرة بالتنفيذ من المهندس المسؤول مسجل لدى نقابة المهندسين لكي يتسرى لهذا الأخير القيام بمسؤولياته في الإشراف ومراقبة التنفيذ وفق الأصول .
- ؛ - يعتبر المالك (أو جمعية المالكين) ، مسؤلين عن تطبيق متطلبات السلامة العامة في الأبنية والمنشآت ، لا سيما لجهة متانة البناء والصيانة الدورية للأبنية وتجهيزاتها وذلك وفقاً لأحكام قانون البناء .

٥- في حال إضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة إستعمال البناء يعتبر المالك (أو جمعية المالكين) والمهندس المسؤول والمقاول والمصنع مسؤولين، كلًّ فيما يخصه، عن تطبيق متطلبات السلامة العامة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، خاصةً لجهة سلامة الأشخاص ومقاومة الزلازل ومتانة البناء وتحمله التعديل أو الإضافة المطلوبة ومُراعاته لشروط وجهة الإستعمال الجديدة.

٦- في حال إضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة الاستعمال وإذا تبين إسحاقه الحصول على شهادة مطابقة من قبل مكتب تدقيق فني لبعض أحكام الوقاية من الحرائق، يمكن لصاحب العمل بيان تعذر أو إسحاقه التقييد ببعض تلك الأحكام في ضوء وضع البناء القائم مع طلب الاستثناء منها، إلى لجنة خاصة، يعود تأليفها ووضع نظام عملها إلى وزير الأشغال العامة والنقل، ويعود لهذه اللجنة إعطاء الرأي النهائي سواء بالرفض أو قبول الاستثناء مع تحديد الحلول البديلةشرط أن لا يتعدى مستوى الوقاية في الأجزاء الأخرى من البناء عن المستوى الموجود.

المادة الخامسة : التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الأبنية والمنشآت - التدقيق الفني الإلزامي :

- ١ - يجري التتحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الأبنية والمنشآت بواسطة التدقيق الفني وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
- ٢ - يكون التدقيق الفني للتدابير المتخذة لتأمين السلامة العامة إلزامياً للأبنية والمنشآت وفقاً
للالفصل الثاني من الملحق رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم.
- ٣ - عندما يكون التدقيق الفني إلزامياً وفقاً لأحكام هذا المرسوم، يجب الحصول على موافقة
مكتب التدقيق الفني المعتمد على المستندات التالية :
 - أ - خرائط التصميم الأولية المرفقة بطلب الترخيص بالبناء.
 - ب - الخرائط التنفيذية و/أو التفصيلية المرفقة بطلب إذن المباشرة بالتنفيذ.
 - ج - أي تعديل على الخرائط التنفيذية و/أو التفصيلية خلال التنفيذ.
 - د - طلب الترخيص بالإشغال.
- ٤ - يخضع التدقيق الفني الإلزامي موضوع هذه المادة لكافة أحكام الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) المرفقين بهذا المرسوم.

المادة السادسة : في المسؤوليات والتأمين :

يجب ان يرفق المالك بطلب الترخيص بالبناء لكافة المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني بوليصة تأمين صادرة عن شركة ضمان مرخص لها بالعمل في لبنان في مجال أضرار الأبنية والمنشآت تُكتب لصالح المالك و/أو المالكين المتاليين للبناء أو للمنشأ ، ويجب أن تتطوّي على الشروط التالية معاً :

- ١ - أن تضمن للمالك و/أو المالكين التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالبناء أو بالمنشأ في حال انهياره كلياً أو جزئياً او تداعيه على نحو ينذر بانهياره وتكون هذه الأضرار المادية ناشئة عن خلل و/أو نقص في التصاميم (FAULTY DESIGN) و/أو سبر غور الأرض و/أو متانة البناء أو المنشأ بما في ذلك القدرة على مقاومة خطر الزلازل بحدتها الأدنى المحدد في هذا المرسوم و/أو عن تنفيذ أشغال البناء (FAULTY WORKMAN SHIP) و/أو عيب أو نقص في مواد البناء (FAULTY MATERIAL).
- ٢ - أن تكون البوليصة لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ وضع المدقق الفني تقريراً نهائياً يفيد بإنجاز البناء أو المنشأ بصورة صحيحة دون تحفظات أساسية .
- ٣ - أن تحدد البوليصة المبلغ المؤمن عليه بمقدار القيمة التقديرية للبناء أو للمنشأ بعد إتمامه وصيانته صالحًا للإشغال وبالاستناد إلى قيمة التعاقد فيما بين المالك والمهندس المسؤول والمقاول
- ٤ - أن تكون شروط بوليصة التأمين متوافقة مع الشروط المقبولة من شركات إعادة التأمين العالمية المصنفة من فئة (B.B.B) وما فوق .

المادة السابعة : تعتبر كافة الملحق المرفقة بهذا المرسوم جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة الثامنة : تُلغى المراسيم رقم ١١٢٦٤ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ (الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحرائق في الأبنية) ورقم ١١٢٦٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ (الشروط والأصول الواجب تطبيقها في تصميم وبناء المنشآت ضدّ الزلزال) ورقم ١١٢٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ (تحديد الشروط الفنية والوقاية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد) ، ويُلغى البند " أولاً " والفقرة (٥) من البند " ثانياً " من المادة (٨) من المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وتلغى الفقرة (٤) من البند " رابعاً " من المادة (١٢) منه . كما تُلغى كافة الأحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم أو لا تتتوافق مع مضمونه .

المادة التاسعة : يعمل بهذه المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية لجهة إلزامية تطبيق متطلبات السلامة العامة .

يُحدَّد تاريخ بدء العمل بالتدقيق الفني الإلزامي للأبنية الجديدة بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل في ضوء قرارات إعتماد مكاتب التدقيق الفني وفتتها ومع الأخذ بعين الإعتبار الأحكام الإنقالية أدناه :

١ - المرحلة الأولى : يتم تطبيق إلزامية التدقيق الفني فقط على الأبنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الأولى في الجدول رقم ٣ - ٢ الوارد في الفصل الثاني من الملحق رقم ٢ المرفق بهذه المرسوم .

٢ - المرحلة الثانية : بعد مرور سنتين على البدء بتطبيق المرحلة الأولى تُضاف إلزامية تطبيق التدقيق الفني على الأبنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثانية في الجدول المذكور .

٣ - لمرحلة الثالثة : بعد مرور أربع سنوات على البدء بتطبيق المرحلة الأولى تُضاف إلزامية تطبيق التدقيق الفني على الأبنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثالثة في الجدول أعلاه .

أما بالنسبة للأبنية القائمة، فيُحدَّد تاريخ العمل بالتدقيق الفني الإلزامي بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل على ضوء صدور المواصفات الفنية الملائمة من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. باستثناء المصاعد حيث يتم إعتماد الشروط الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه المرسوم.

يُحدَّد تاريخ بدء العمل بالتأمين الإلزامي بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل بعد صدور النصوص القانونية بهذه الشأن .

المادة العاشرة : يصدر كل تفسير أو توضيح لمضمون هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الأشغال العامة والنقل .

صدر عن رئيس الجمهورية / /

رئيس مجلس الوزراء

وزير الأشغال العامة والنقل

الصفحة	فهرس
	الملحق رقم ١ : التدقيق الفني الإلزامي
	الفصل الأول : الشروط الفنية العامة المطبقة على صفات التدقيق الفني الإلزامي
٧	١ - أحكام عامة
٨	٢ - طبيعة و مجالات تدخل التدقيق الفني
٨	٣ - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني.....
١٠	الفصل الثاني : المهام الأساسية للتدقيق الفني
١٢	الفصل الثالث : المهام الإضافية الاختيارية للتدقيق الفني
	الملحق رقم ٢ : إعتماد المدققين الفنيين و تحديد واجباتهم
	الفصل الأول : آلية وشروط إعتماد المدققين الفنيين
١٥	١- منح رخصة الإعتماد.....
١٥	٢- لجنة إعتماد المدققين الفنيين
١٧	٣- شروط ومستلزمات طلب إعتماد المدققين الفنيين.....
١٨	٤- تعديل رخصة الإعتماد أو سحبها
	الفصل الثاني : نطاق الاعتماد، فئات التصنيف
١٩	١- نطاق رخصة إعتماد المدققين الفنيين.....
٢١	٢- فئات التصنيف
٢٣	٣- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الأبنية والمنشآت الجديدة
٢٦	٤- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الأبنية والمنشآت القائمة.....
٢٧	٥- أحكام عامة.....
٢٨	الفصل الثالث : شرعة آداب مهنة المدقق، الفني

٢٩	الملحق رقم ٣ – أحكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات مصاعد الركاب و/أو البضائع ومصاعد الخدمة.....
٣٠	الفصل الأول : التعاريف
٣١	الفصل الثاني : أحكام عامة
٣٢	الفصل الثالث : الإستخدامات والتطبيق
٣٣	أولاً : في المبني الجديدة والمبني قيد البناء
٣٤	ثانياً : في المبني القائمة
٣٥	ثالثاً : شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد للأبنية والمنشآت الجديدة
٣٦	رابعاً : متطلبات الرقابة الدائمة
٣٧	خامساً : أحكام الترخيص للشركات - للمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها
٣٨	سادساً : شمولية التطبيق
	<u>الفصل الرابع : التعديلات على المعايير الأوروبية EN.81</u>

الملحق رقم ١

التدقيق الفني الإلزامي الفصل الأول

الشروط الفنية العامة المطبقة على صفات التدقيق الفني الإلزامي :

تُحدد في ما يلي شروط تنفيذ أعمال التدقيق الفني للأبنية الخاضعة للتدقيق الفني الإلزامي المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم .

١ - أحكام عامة :

- ١ - ١ : يقوم بالتدقيق الفني الإلزامي المدققون الفنيون المعتمدون وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (٢) من هذا المرسوم، على أن تشمل مهمتهم مضمون التعريف المذكورة في المادة الأولى من ذات المرسوم وتلك الأمور الواردة في البند (٣) أدناه، دون أن يشكل ذلك أي إعفاء لمصممي ومنفذي المنشأة ومصنيعي بعض أجزائها من مسؤولياتهم.
- ١ - ٢ : لا يعتبر المدقق الفني وكيلًا عن صاحب العمل، ولذلك لا يمكنه إصدار الأوامر إلى مصمم البناء أو إلى المقاولين.
- ١ - ٣ : يوقع صاحب العمل عقداً مع المدقق الفني لإجراء مهام التدقيق المطلوبة. يجب على صاحب العمل أن يسلم المدقق الفني المستندات العائدة للمنشأة وفقاً للإطار المحدد، بالإضافة إلى جدول زمني لتنفيذ المنشآت. كما عليه أن يتبع التدابير اللازمة لإبلاغ المدقق الفني بالوقت المناسب عن آية تدابير فنية أو تعديلات محتملة.
- ١ - ٤ : إذا استدعى صاحب العمل أو وكيله الرسمي أكثر من مدقق فني واحد عليه أن يعين أحدهم للتنسيق بين مختلف مهام التدقيق الفني.
- ١ - ٥ : يمنع على من يتعاطون أعمال التدقيق الفني ممارسة آية نشاطات في تصميم ودرس وتنفيذ أشغال أو إستشارة خبرة على منشأة ما، تحت طائلة سحب رخصة الاعتماد.
- ١ - ٦ : يعاقب صاحب العمل أو وكيله المعتمد وفقاً لأحكام قانون البناء، إذا قام بال مباشرة بأشغال أو بمتابعة أشغال دون تأمين التدقيق الفني عندما يكون التدقيق المذكور إلزامياً.
- ١ - ٧ : عندما تتضمن مهمة التدقيق الفني أنواعاً مختلفة من الأعمال، تقسم بدلات الأتعاب، تناسبياً مع حجم واهمية كل نوع من هذه الأعمال.
إن مسؤولية المدقق الفني عن الأضرار التي قد تنشأ، في نوع معين من الأعمال، ضمن المهام الموكولة إليه، يجب أن لا تتجاوز حدود عشرة أضعاف قيمة أتعابه، العائدة لهذا النوع.

٢ - طبيعة ومحالات تدخل التدقيق الفني

١ - مهمة التدقيق الفني الأساسية :

تتميز مهمة التدقيق الفني بالسماحة في تفادي المخاطر الفنية لمجمل المنشآت وعناصر التجهيزات وذلك في المهام الأساسية التالية :

المهمة L : وتناول م坦ة المنشآت وعناصر التجهيز التي "تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة".

المهمة S : وتناول شروط سلامة الأشخاص في المنشآت .

المهمة PS : وتناول شروط سلامة الأشخاص للوقاية من خطر الزلازل.

يحدد مضمون مهام التدقيق الفني المذكورة أعلاه في الفصل الثاني من هذا الملحق .

٢ - المهام المركبة

تعتبر مهمة مركبة كل مهمة تتضمن مهنتين أو أكثر من المهام الثلاث L و S و PS ، ويمكن أن يضاف إليها بعض المهام الإضافية الإختيارية المبينة في الفصل الثالث من هذا الملحق.

٣ - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني

١ - أسس التدقيق الفني

يعتمد المدقق الفني في المعاينات التي يقوم بها لتنفيذ مهمته على الأنظمة العلمية المتعلقة بمحالات التدقيق المطلوبة ، وتتضمن هذه المعاينات التقييم الفني للمشروع ولطريقة تنفيذه، وذلك بالعودة إلى :

- النصوص القانونية والتنظيمية.

- المقاييس والمواصفات المعتمدة.

- الأصول المهنية.

٢ - إجراءات التدقيق الفني

١ - الإجراءات الفنية

دراسة المستندات والخرائط ونتائج التحاليل والإختبارات بالإضافة إلى معاينات ميدانية في الورشة.

٢ - ٢ - ٢ : الإجراءات الاستعلامية واعداد التقارير

إعداد وتقديم الملاحظات الخطية الازمة ، والتقارير المشار إليها في ٣ - ٣ (مراحل عمل التدقيق الفني).

٣ - ٣ : مراحل التدقيق الفني

٣ - ٣ - ١ : المرحلة الأولى :

أ) دراسة مستندات التصميم التمهيدي وتحتمن :

- تقرير دراسة شاملة للترابة ، ويمكن الاكتفاء في هذه المرحلة بتقرير دراسة أولية .
- المشروع الأولي الموجز.

- مستندات الترخيص بالبناء بالنسبة للمهام الموكلة إلى التدقيق الفني.

ب) المشاركة في المجتمعات الفنية التوضيحية .

ج) وضع تقرير عن مستندات التصميم التمهيدي.

٣ - ٢ : المرحلة الثانية :

أ) دراسة مستندات التنفيذ وتتضمن :

- تقرير دراسة شاملة للترية في حال عدم تقديمها في المرحلة الاولى أعلاه .
- الخرائط التنفيذية مرفقة بالذكرات الحسابية ويمكن الاكتفاء حسب مقتضيات التلزيم
- بمستندات المشروع الاولى التفصيلي (AVANT PROJET DETAILLE) .
- دفاتر الشروط ومختلف المستندات الفنية .
- ب) المشاركة في المجتمعات الفنية التوضيحية .
- ج) وضع تقرير عن مستندات التنفيذ يُقدم الى صاحب العمل قبل عملية التلزيم ، على أن تكون كافة المستندات والتقارير ممهورة بختمه وتوقيعه .

٣ - ٣ : المرحلة الثالثة :

أ) مرحلة معاينة المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق على الورشة وتتضمن:

- الخرائط التنفيذية مرفقة بالذكرات الحسابية في حال عدم تقديمها في المرحلة الثانية أعلاه، وفي مطلق الاحوال خرائط التنفيذ التفصيلية (Shop drawings / plans d'atelier)
- درس المستندات التي تحتوي على نتائج المعاينات الفنية والتي أجراها البناؤون على المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق .
- المعاينة البصرية للمنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق خلال الزيارات المنتظمة للورشة .
- المشاركة في إجتماعات الورشة عند الضرورة .

ب) وضع التقرير النهائي للتدقيق الفني :

- يُقدم التقرير النهائي إلى صاحب العمل قبل إسلام الأشغال ، ويتضمن التقرير المذكور وصفاً لتنفيذ المهمة، كما يُشير إلى الملاحظات التي أبدتها المدقق الفني ولم يؤخذ بها .
- ج) الموافقة على المستندات والخرائط المرفقة بطلب الترخيص بالإشغال .

٣ - ٤ : المرحلة الرابعة :

مرحلة المعاينة للأشغال التي تم إنجازها في فترة ضمانة حسن التنفيذ :

- ـ معاينة المنشآت وعناصر التجهيز التي سبق لها أن خضعت للتدقيق وكانت موضوع أشغال تُفذت خلال فترة ضمان حسن التنفيذ ، وفي سبيل تطبيق هذه المرحلة يطلب صاحب العمل الإستعانة بمكتب التدقيق الفني للتدقيق في الاعمال المنجزة .

٣ - ٤ : أحكام إضافية :

- لا تفرض مهمة التدقيق الفني حضور المدقق الفني إجتماعات الورشة بإنتظام .
- لا يدخل في مهمة التدقيق الفني إنجاز التحاليل في المختبر أو التجارب أو الإستعلامات حول المواد أو المنتجات أو طرق التصنيع ، إنما يحق للمدقق الفني طلب إجراء هذه الفحوص والتحاليل عند الضرورة والإكتفاء بتبلُغ نتائجها لأخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ مهمته .
- يمكن لصاحب العمل أن يُكلّف المدقق الفني إضافة إلى مهمته الأساسية، إجراء تدقيق في المصنع على عناصر مهيئة لتكون جزءاً من المنشأة وبالتالي عليه إبلاغ المدقق الفني المذكور بهذه المهمة خلال عملية تكليفه بالتدقيق الفني، ويمكن عند الحاجة تحديد عمليات التدقيق هذه في عقد ملحق .
- غير تكليفه ، يُعين المدقق الفني الشخص المخول بتوقيع الملاحظات .
- يبلغ المدقق الفني ملاحظاته خطياً إلى صاحب العمل .
- على صاحب العمل أن يعلم المدقق الفني بالنتيجة التي أعطيت لملاحظاته وتقاريره الخطية .

الفصل الثاني

المهام الأساسية للتدقيق الفني

١- المهمة L العائدة لمنشآت وعناصر التجهيز التي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشآة.

أ) المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة L هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة، والتي يمكن أن تعرض للخطر م坦ة المنشآت المنجزة أو م坦ة عناصر التجهيز التي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشآة.

ب) تتناول المهمة L المنشآت وعناصر التجهيز التالية، على أن يتم تحديدها صراحةً في عقد التدقيق الفني :

- اشغال المرات والطرق المؤدية إلى المنشآة ضمن العقار (باستثناء سطوحها المعرضة للتآكل)
 - اشغال البنى التحتية العائدة لخدمة المنشآة وال موجودة ضمن العقار.
 - منشآت الأساسات.
 - منشآت الهيكل.
 - منشآت الواجهات والسطح (CLOS et COUVERT) .
 - عناصر التجهيز التي تُشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشآة.
- ج) لا تدخل في المهمة L الأعمال التحضيرية كأشغال الهدم والحفر والدعم والتسديد والقوالب والسقالات والرفع ونقل وتغليف البضائع .

٢ - المهمة S العائدة لسلامة الأشخاص في المنشآت

أ) المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني بالوقاية منها ضمن المهمة S هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن أن تعرض للخطر سلامة الأشخاص في المنشآت المنجزة وتتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز التي تُشكل جزءاً من صفة عملية البناء.

ب) تشمل المهمة S التدقيق الفني في :

- التدابير العائدة للوقاية من مخاطر الحرائق كتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار، ومدى معالجة حصر الحرائق ، وطرق الخروج، والتقطيع والهروب، ووسائل الإسعاف، وأجهزة الإنذار والتنبيه، وتجهيزات سحب الدخان طبيعياً.
- التجهيزات والتمدييدات الكهربائية.

- تجهيزات التدفئة والتسموئة وتكييف الهواء والتبريد وتجهيزات سحب الدخان ميكانيكيًّا وتمدييدات وشبكات المحروقات كالغاز والوقود السائلة.

- الحماية من السقوط : المتكاث والدرابزين (garde- corps)، الواجهات والنواذ.

- مصاعد الركاب ومصاعد البضائع والسلالم الميكانيكية والأرصفة المتحركة.

ج) لا تتناول المهمة :

- التعديلات التي ينفذها أو تُنفذ على مسؤولية المستثمرين أو الشاغلين بعد استلام البناء.

- الأموال المنقولة Biens meubles

- سلامة الأشخاص خلال تنفيذ الأشغال.

٣ - المهمة PS العائدة لسلامة الأشخاص للوقاية من خطر الزلزال

المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة PS هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن أن تُعرض سلامة الأشخاص لخطر الزلزال في المنشآت المنجزة.

تتناول المهمة PS المنشآت وعناصر التجهيز موضوع مواصفة مقاومة الزلزال تطبيقاً للمادة الثالثة من هذا المرسوم.

.....

الفصل الثالث

المهام الإضافية الاختيارية للتدقيق الفني

١- المهمة P1 المتعلقة بمتانة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشآة

المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة P1 هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن أن تهدّد متانة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة.

يمكن اعتبار المهمة P1 إحدى المهام الإضافية للمهمة . L

٢- المهمة F العائدة إلى عمل التجهيزات

أ) المخاطر التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها هي تلك الناتجة عن عيب في عمل التجهيزات، لجهة عدم امكانية تأمين الخدمات المطلوبة منها ضمن شروط الأداء المفروضة في الأحكام الفنية التعاقدية أو في النصوص الفنية القياسية عند وجودها.

ب) تتناول المهمة F التجهيزات التالية :

- شبكات التغذية بالمياه والتدفئة وشبكات الصرف الصحي.

- التدفئة وتكييف الهواء والتهوئة الميكانيكية.

- شبكات الكهرباء الداخلية.

- مصاعد الركاب ومصاعد البضائع (monte-charges) والسلالم الميكانيكية والأرصفة المتحركة.

- حماية شبكات توزيع المياه الساخنة والمياه الباردة وشبكات التصريف .

٣- المهمة Ph العائدة إلى العزل الصوتي في الأنابيب

أ) تهدف مهمة التدقيق الفني إلى التتحقق، مع مراعاة الآلية المذكورة في الفقرة (٣) من الفصل الأول من هذا الملحق، من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة، ومراعاتها للأحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.

ب) لا تتضمن المهمة أية قياسات للعزل الصوتي، إلا إذا نصّ عقد الصفقة على خلاف ذلك صراحةً. وفي غياب قياسات العزل الصوتي، لا يمكن للملاحظات التي يبديها المدقق الفني أن تكون سوى إفتراض لقدرة المنشأة على تلبية المتطلبات التعاقدية العائدة للعزل الصوتي.

٤- المهمة Th العائدة إلى العزل الحراري والإقتصاد في استهلاك الطاقة

أ) تهدف مهمة التدقيق الفني إلى التتحقق، مع مراعات الآلية المذكورة في الفقرة (٣) من الفصل الأول من هذا الملحق من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة ومراعاتها للأحكام التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص .

ب) بغية السماح بممارسة مهمة التدقيق الفني ، على صاحب العمل أن يسلم المدقق الفني ما يلي :

- البيانات الوصفية والخرائط وغيرها من المستندات الفنية العائدة للأنبوبة والتركيز ووجهة إستعمال القاعات ، والمواصفات الفنية للطرق المستعملة ، والمذكرات الحسابية للعوامل التنظيمية وكذلك مخططات الشبكات وموقع العدادات وأدوات التنظيم.

- تقارير الإختبارات المحددة في المواصفات والتي أجريت في مختبرات متخصصة والتي تؤكّد نوعية العزل الحراري للعناصر الخاصة بالبناء.

- تقارير الإختبارات المحددة في المواصفات والتي نفذها المقاولون قبل إستلام شبكة التهوية الميكانيكية.

-5- المهمة Hand العائدة لتسهيل استعمال ودخول المعقين إلى المنشآت

- المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة HAND هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لتسهيل إستعمال ودخول المعقين إلى المنشآت .
- تتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز بهدف تطبيق النصوص الفنية القياسية.

-6- المهمة Brd العائدة لنقل حمارات المرضى ضمن الأبنية (Brancards)

- المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة Brd هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة العائدة لنقل حمارات المرضى ضمن الأبنية المعدة للسكن .
- تتناول المهمة المذكورة المسارات (أفقية وعمودية) التي تسمح بمرور حمارات المرضى للوصول إلى أماكن السكن أو الخروج منها .

-7- المهمة LE العائدة لمتانة المنشآت القائمة

- المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة LE هي تلك الناتجة عن تنفيذ منشآت وعناصر تجهيز جديدة أو تغيير وجهة استعمال يمكنها أن تُعرض للخطر في الأبنية القائمة متانة الأجزاء الموجودة في البناء.
- يجب على صاحب العمل أن يُقدم إلى المدقق الفني جميع المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الموجودة ومن ضمنها محاضر الكشف على الموقع ونتائج التشخيص.
- يقوم المدقق الفني بإجراء كشف بصري محصور بمعاينة الوضع الظاهر للمنشآت القائمة التي تتناولها الأشغال .

-8- المهمة AV العائدة لمتانة الأبنية الملاصقة

- المخاطر الفنية التي يُساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة AV هي تلك الناتجة عن تنفيذ أساسات منشأة جديدة أو تنفيذ بني تحتية ملاصقة أو في محيط أبنية قائمة، والتي يمكن أن تضر بثبات أو متانة هذه الأبنية.
- يجب على صاحب العمل أن يُقدم إلى المدقق الفني المعلومات والمستندات العائدة للمنشآت الملاصقة ومن ضمنها نتائج دراسات التشخيص والكشفات على الموقع، وكذلك يُقدم إلى المدقق الفني المستندات الفنية التي تصف كيفية تنفيذ الأشغال الجديدة الخاضعة للتدقيق وتقرير عن دراسة التربة.
- يقوم المدقق الفني بإجراء كشف بصري محصور بمعاينة الوضع الظاهري للابنية الملاصقة التي يمكن الوصول اليها.

-9- المهمة GTB العائدة للإدارة التقنية للمبنى

- تهدف المهمة GTB إلى تفادي النقص أو العيوب في عمل نظام الإدارة التقنية للبناء، والتي قد تؤدي عند وضع البناء قيد الإستعمال، إلى عدم تأمين شروط الاداء المفروضة من قبل صاحب العمل. يمكن لهذه المهمة أن تكون مرتبطة مع الممتدين (S) أو (F) أو كلتاهم.
- يعود لصاحب العمل تحديد شروط الاداء المفروضة ومستويات النوعية لنظام الإدارة التقنية للبناء
- تتناول هذه المهمة ظُنُم إدارة التجهيزات المحددة في المهمة (F) بالإضافة إلى أنظمة مراقبة الدخول في حال وجودها.

١٠ - المهمة ENV العائدة للبيئة

- تتناول المهمة ENV المخاطر الفنية الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية البيئة في المؤسسات المصنفة والتي قد تؤدي إلى الحريق أو الإنفجار.
- تتعلق المهمة ENV بالمنشآت والعناصر المذكورة في القوانين والأنظمة العائدة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة وذلك وفقاً لوجهة إستعمالها المحددة في ماف التصريح أو طلب الترخيص .

١١ - المهمة HYS العائدة للوقاية الصحية والصحة العامة في الأبنية

- تهدف مهمة التدقيق الفني إلى التتحقق من قدرة البناء على تلبية الشروط العائدة للوقاية الصحية والصحة العامة في الأبنية المنجزة، وذلك في التجهيزات التالية :
- تهيئة الأماكن المعرضة لتلوث غير محدد، وتفریغ نتاج الحرق.
 - توزيع المياه الباردة وإنتاج وتوزيع المياه الساخنة.
 - وجود وموقع التجهيزات الصحية.
 - تجهيزات تصريف المياه المبتذلة (مياه الخدمة ومياه المراحيض).
 - تجهيزات تصريف النفايات المنزلية (مكب القمامه ومركز تفريغ النفايات).

١٢ - المهمة CO التنسيق بين مهام التدقيق

- إذا كلف صاحب العمل عدداً من المدققين الفنيين فعليه أن يعين أحدهم للتنسيق بين مجمل عناصر مهام التدقيق. وبهدف التنسيق المذكور إلى التأكد من أن مختلف عمليات التدقيق المطلوبة قد أوكلت إلى المدققين وأنها ثُفت.
 - لا يتضمن التنسيق تقييم مؤهلات المدققين الفنيين (وهي سلطة تحفظ بها الإدارة العامة) وكذلك لا يتضمن تقييم الآراء المقدمة من المدققين سواءً في الشكل أو في الأساس.
-

الملحق رقم ٢
إعتماد المدققين الفنيين وتحديد واجباتهم
الفصل الأول

آلة وشروط إعتماد المدققين الفنيين

١ - منح رخصة الإعتماد

- ١-١- تمنح رخصة إعتماد المدقق الفني بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل بناء على اقتراح معلم من لجنة إعتماد المدققين الفنيين.
- ٢-١- يُحدد في رخصة الإعتماد نطاق الإعتماد وفترة التصنيف.
- ٣-١- تُمنح رخصة الإعتماد لمدة ثلاثة سنوات تُعدّل أو تُجدد وفق الفقرتين (٣) و (٤) من الفصل الأول من هذا الملحق.
- ٤-١- تُبلغ قرارات الإعتماد أو قرارات تعديلها أو تجديدها أو سحبها إلى أصحاب العلاقة وتنشر في الجريدة الرسمية.

٢ - لجنة إعتماد المدققين الفنيين

٢ - ١ : في الهيئة

- أ) تؤلف لجنة إعتماد المدققين الفنيين ومراقبة عملهم قوامها :
 - ممثلان إثنان عن وزارة الأشغال العامة والنقل.
 - ثلاثة ممثليين عن نقابة المهندسين في لبنان .
 - ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات
 - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة
 - ممثل عن وزارة الصناعة.
 - ممثل عن مجلس الانماء والاعمار.
 - ممثل عن شركات الضمان وإعادة الضمان في لبنان التي تغطي مخاطر البناء.
 - ممثل عن نقابة المقاولين.

يجب أن يكون كافة أعضاء لجنة إعتماد المدققين الفنيين من المهندسين باستثناء ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة.

ب) تُلحق بلجنة إعتماد المدققين الفنيين أمانة سر تؤمنها وزارة الأشغال العامة والنقل.

ج) يكون للجنة إعتماد المدققين الفنيين مقرر أو أكثر من بين كبار الموظفين المهندسين في وزارة الأشغال العامة والنقل (من الفئة الثانية على الأقل) أو من القضاة (العاملين أو المتقاعدين) يكون من مهامهم التحقق من توافر شروط الإعتماد المطلوبة .

٢ - ٢ : في التعين

أ - يتمَّ تعيين أعضاء اللجنة وتنمية رئيسها من بين ممثلي وزارة الأشغال العامة والنقل بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ، وذلك عطفاً على اقتراحات الجهات المعنية .

ب - إن مدة عمل اللجنة هي ستة سنين قابلة للتجديد .

ج - يعين المقرر أو المقررون وجهاز أمانة السر بقرار من وزير الأشغال العامة ، إلا إذا كان المقرر من القضاة العاملين فيُعين بقرار مشترك من وزيري العدل والأشغال العامة بعد موافقة مجلس القضاة الأعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة تبعاً للسلك من القضاة الذي ينتمي إليه القاضي المراد تعيينه .

د - يكون مقر اللجنة وأمانة السر في وزارة الأشغال العامة والنقل .

ه - تُحدَّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل تعويضات رئيس وأعضاء اللجنة والمقررين وجهاز أمانة السر .

٢ - ٣ : في النفقات الإدارية

تؤمن النقاط الإدارية الالزمة لعمل اللجنة والمقررين وجهاز أمانة السر بما في ذلك تعويضات الرئيس والأعضاء بموجب إعتمادات تُرصد في موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل.

٢ - ٤ : نظام عمل اللجنة :

١ - ٤ - ٢ : في المجتمعات والمداولة

- تحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناءً على اقتراح ستة من أعضائها على الأقل ، على أن تُرسل الدعوات قبل عشرة أيام عمل من تاريخ الجلسة على الأقل .
- يُحدّد رئيس اللجنة جدول أعمال الجلسة ، وفي حال تمّ الإجتماع بناء على اقتراح الأعضاء ، يُحدّد الرئيس جدول الأعمال على أساس اقتراح الأعضاء طالبي الإجتماع .
- تعتبر إجتماعات اللجنة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضائها ، وتتخذ القرارات بالأكثريّة النسبية ، وفي حال تساوي عدد الأصوات يُعتبر صوت الرئيس مرجحاً . ويُمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بآراء اختصاصيين أو خبراء إذا لزم الأمر .
- لا يُمكن للعضو أن يفوض سلطاته لأيٍ كان .

٢ - ٤ - ٢ : في مهام آلية عمل اللجنة

- يتم تسجيل طلب الإعتماد لدى أمانة سر اللجنة .
- تحال الملفات من قبل رئيس اللجنة إلى أحد المقررين لإعداد تقارير بشأنها بالنسبة لما هو مطلوب في الفقرة رقم ٣ التالية والفصل الثاني من هذا الملحق .
- على المقرر تسليم تقريره مع كامل الملف إلى أمانة سر اللجنة خلال مهلة شهرين من تاريخ إحالته إليه إذا كان موضوع الطلب ترخيصاً جديداً بالإعتماد ، أما إذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق ، فتُخفض هذه المهلة إلى شهر واحد .
- تدرس اللجنة الطلب في ضوء التقرير المعد من قبل المقرر بعد الاستماع إلى صاحب العلاقة بحضور المقرر بصفة إستشاري ، وعليها إيداع وزير الأشغال العامة والنقل تقريرها المعدل خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى أمانة سر اللجنة إذا كان موضوع الطلب ترخيص جديد بالإعتماد ، أما إذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق ، فتُخفض هذه المهلة إلى شهرين .
في حال عدم البت بطلب الإعتماد ضمن المهل المشار إليها أعلاه ، يحق لصاحب العلاقة مراجعة وزير الأشغال العامة والنقل خطياً لاتخاذ التدابير المناسبة .
- تضع اللجنة تقريراً سنوياً إجماليًا عن أعمالها ، يرفعه رئيسها إلى وزير الأشغال العامة والنقل في الفصل الأول من السنة التالية .
- تتولى اللجنة توضيح بعض الأمور المتعلقة بالتدقيق الفني لوزير الأشغال العامة والنقل ، لا سيما لجهة الإحصاءات والتحقيقات وتقدير كلفة التدقيق على عينة نموذجية .
- تقوم اللجنة بمراقبة عمل مكاتب التدقيق الفني والمدققين للتأكد من حسن الأداء ورفع تقارير بهذا الشأن إلى وزير الأشغال العامة والنقل .
- تتولى اللجنة مهمة البت في الخلافات التي تنشأ بين أصحاب العقل والمدققين الفنيين .

٣ - شروط ومستندات طلب رخصة اعتماد المدققين الفنيين

ترفق طلبات الإعتماد أو التعديل أو التجديد للمدققين الفنيين بالمعلومات والمستندات والتفاصيل الإيضاحية التالية :

٣ - ١ : المعلومات والمستندات

- أ - الشهادة، والإسم أو الأسماء والجنسية ومحل الإقامة لطالب الرخصة ، وإذا كان الطلب عائداً لشخص معنوي يجب ذكر طبيعة الشخص المعنوي وجنسيته ومركزه والنشاطات التي يتعاطاها وشهرة وأسماء وجنسيات ومحلات إقامة كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.
- ب - الوثائق التي تثبت الكفاءة العلمية والخبرة العملية للمدققين و للموظفين الفنيين ، وكذلك هيكلية العمل ونُظمه.
- ج - تعهد طالب الرخصة بإحترام شرعة آداب مهنة المدققين الفنيين.
- د - لائحة برخص الإعتماد الإدارية التي حصل عليها طالب الرخصة في مجال البناء ومستندات المهام السابقة في التدقيق الفني التي نفذها.
- ه - نطاق رخصة الإعتماد ، التعديل أو التجديد المطلوبة.
- و - بوليصة تأمين مهني صادرة عن شركة تأمين مختصة معترف بها ، تحدد قيمة تغطيتها من قبل لجنة إعتماد المدققين الفنيين.

٣ - ٢ : التفاصيل الإيضاحية

- أ - الوسائل المعتمدة لتحديث وتنظيم عمل المكتب.
- ب - نظام التدريب الدائم للجهاز البشري.
- ج - الوسائل المعلوماتية المتوفرة لديه وخاصة برامج الحسابات الإنسانية للهيكل في نسخ أصلية بالإضافة إلى تحديد طبيعة ومصدر وسائل المعلوماتية التي تتيح له الوصول إلى أنظمة المعلوماتية الخارجية ، وعلاقة المكتب بجهاز دعم خارجي أو علاقته بشركة أم في حال وجودهما.
- د - تحديد نوع وعدد أجهزة القياس المتوفرة لديه بالتملك أو الإيجار.
- ه - البرنامج المعتمد لرفع مستوى مؤهلاته ووسائله.
- و - عندما يتعلق الأمر بأشخاص معنويين ، يتوجب ضم المعلومات التالية :

 - نظام تأسيس الشركة ورؤسائها ولائحة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لهذه الشركة مع التأكيد بأن ليس بينهم من يتعاطى مهام خبير أو أي نشاطات تصميم أو تنفيذ. يُسمح بوجود مالكين للشركة ، غير المدققين الفنيين ، ضمن نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس المال شرط أن لا تتجاوز حصة كل واحد منهم مقدار خمسة بالمائة (٥٪).
 - لائحة بفروع المؤسسة ومساهماتها في شركات أخرى.
 - إفادة مصرفية عن الملاعة المالية للمؤسسة أو الشركة.
 - لائحة بعناصر جهاز إدارة المؤسسة أو الشركة . ويُعتبر عنصر في جهاز الإدارة المُدراء ورؤساء المصالح أو رؤساء الفروع التابعة للإدارة العامة ورئيس فرع التدقيق الفني للأبنية والمنشآت إذا لم يكن التدقيق المذكور يُشكل النشاط الوحيد للمؤسسة ، وكذلك كافة الفنيين المخولين بتوقيع تقارير التدقيق الفني .

٣-٣ - أحكام عامة :

- أ - يمكن لطالب رخصة تعديل أو تجديد إعتماده أن يقدم ملفاً مختصراً يرجع فيه إلى طلبه الأساسي ويجب أن يتضمن هذا الملف كافة المستجدات التي طرأة على الإعتماد السابق، وفي حال طلب تعديل، عليه أن يوضح المستجدات التي تبرر هذا التعديل.
- ب - على طالب الرخصة أن يكون حائزًا على نسخ أصلية من المواقف القياسية الوطنية والعالمية.
- ج - على كافة المهندسين العاملين في الشركة أو المؤسسة أن يكونوا منتسبين إلى أحدى نقابتي المهندسين في لبنان وأن يكونوا اختصاصيين في حقل الاعتماد المطلوب وفقاً لشروط أحكام الفصل الثاني.
- د - يمكن الاستعانة بخبراء إستشاريين بمؤهلات عالية ، وذلك بصورة إستثنائية ، على أن تبقى كافة ضمانات الإستقلالية والتجرد بالنسبة لهؤلاء مؤمنة .

٤ - تعديل رخصة الإعتماد أو سحبها

تعديل رخصة الإعتماد أو سحبها إذا فقد المدقق أحد شروط الترخيص التي كان يتمتع بها حين منحه الرخصة المذكورة أو في حال إرتكابه خطأً مهنياً جسيماً أو مخالفة لشريعة آداب المهنة.

يمكن سحب الرخصة مؤقتاً لمدة ستة أشهر على الأكثر كما يمكن سحبها نهائياً.

يصدر قرار تعديل أو سحب رخصة الإعتماد عن وزير الأشغال العامة والنقل بناءً لتقرير معمل تضعه لجنة الإعتماد . كما على اللجنة المذكورة أن تستمع إلى صاحب العلاقة قبل وضع تقريرها.

.....

الفصل الثاني

نطاق الاعتماد وفئات التصنيف

١- نطاق رخصة إعتماد المدققين الفنيين

يُحدد نطاق الاعتماد للمدققين الفنيين حسب مؤهلات كل منهم لإجراء التدقيق الفني على كل أو جزء من النشاطات والتجهيزات العائدة للمنشأة، وعلى كل مهام التدقيق أو على جزء منها.
وإن المجالات التي يمكن إعتماد المدققين الفنيين فيها هي الآتية :

رمز الاعتماد	
	١-١-١- في الأبنية :
A1	١-١-١- التصميم الانشائي، بما فيه مقاومة الزلازل.
A2	١-١-٢- الواقعية من الحرائق فيما يعود لتحمل المواد وعذارض البناء لتاثير النار ومدى فعالية حصر الحريق وطرق الخروج والتقطيع والهروب، ووسائل الاسعاف، وأجهزة الإنذار والتبيه وتجهيزات سحب الدخان طبيعياً.
A3	١-١-٣- تجهيزات المصاعد كافة والسلام الكهربائية والأرصفة المتحركة والتلفريك.
A4	١-١-٤- الانظمة والشبكات الكهربائية والالكتروميکانيکية والهانغة والمعلوماتية والمقاومة للخلع وللسرقة ووسائل التحكم بها وكذلك تجهيزات مجموعات توليد الطاقة .
A5	١-١-٥- أنظمة وشبكات التدفئة وتكييف الهواء والتهوية، التدبيبات الصحية وتخزين وتوزيع السوائل (مياه وغاز وكافة السوائل الطبية والخاصة).
A6	١-١-٦- تجهيزات العزل الحراري والإقتصاد في الطاقة.
A7	١-١-٧- تجهيزات العزل الصوتي بالنسبة للأصوات الخارجية والداخلية.
A8	١-١-٨- التجهيزات المتعلقة بحماية البيئة والصحة.

١-٢- في منشآت الهندسة المدنية :

رمز الاعتماد	
B1	١-٢-١- البني التحتية غير المائية وغير المهماء لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات، ويتضمن الطرقات والجسور والأنفاق وغيرها من المنشآت الكبرى، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البني التحتية.
B2	١-٢-٢- البني التحتية المائية والبحرية من سدود وحوائط كسر أمواج وما شابه وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البني التحتية.
B3	١-٢-٣- البني التحتية لنقل السوائل أو التيارات أو الذذبذبات، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البني التحتية.
B4	١-٢-٤- الهندسة المدنية الصناعية.

٣- ملائمة المهام الالزامية للتدقيق الفني في الأبنية لرخصة الاعتماد.

١-١-٣ : المهمة L

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة L جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A1.

٢-١-٣ : المهمة S

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة S جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A5 , A4 , A3 ، و A2 مجتمعة .

٣-١-٣ : المهمة PS

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة PS جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A1.

٤- ملائمة المهام الاضافية الاختيارية للتدقيق الفني في الأبنية لرخصة الاعتماد.

٤-١-٤ : المهمة P1

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة P1 جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A1.

٤-٢-٤ : المهمة F

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة F جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A3 و A5 مجتمعة .

٤-٣-٤ : المهمة Ph

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Ph جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A7.

٤-٤-٤ : المهمة Th

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Th جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A6.

٤-٥-٤ : المهمة Hand

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Hand جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A1 او A2.

٤-٦-٤ : المهمة Brd

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Brd جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A1 او A2.

٤-٧-٤ : المهمة LE

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة LE جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A1.

٤-٨-٤ : المهمة AV

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة AV جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A1.

٤-٩-٤ : المهمة GTB

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة GTB جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A4.

٤-١٠-٤ : المهمة ENV

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة ENV جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A8.

٤-١١-٤ : المهمة HYS

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة HYS جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A8.

٥- شروط ونطاق اعتماد المدققين الفنيين

- ٥-١-١ : يتم إعتماد مكتب التدقيق الفني وفقاً لاختصاصات وخبرات الجهاز الهندسي الأساسي في المكتب وطبقاً للوثائق الرسمية المطلوبة . ويجوز عند توفر الشروط الازمة أن يعطى المهندس الواحد في الجهاز الهندسي الأساسي نطاقاً إعتماد .
- ٥-٢-٥ : على جميع المهندسين الأساسيين أن يكونوا مسجلين في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان.
- ٥-٣-٥ : يكون المهندس الأساسي مسؤولاً فقط عن نطاق إعتماده المحدد من قبل اللجنة وبالتالي يقع على التقارير الفنية العائدة لهذا النطاق .
- ٥-٤-٥ : يجب على الجهاز الهندسي الأساسي العائد لمكتب التدقيق الفني أن يكون من حاملي الجنسية اللبنانية .
- ٥-٥-٥ : على كافة المهندسين العاملين في مكتب التدقيق أن يكونوا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

٢ - فئات التصنيف :

- تصنف مكاتب التدقيق الفني بعد إعتمادها في أربع فئات وفقاً لما يلي :
- ١-٢-١-٢ - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الأولى إذا كانت تستوفي الشروط التالية :
- ١-٢-١-٢-١-٢ - أن يستوفي شروط الاعتماد في مجال التدقيق الفني المتبع لدى دول الإتحاد الأوروبي أو أن يكون معتمداً في مجال التدقيق الفني في قطاع الأبنية في الإتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا.
- ١-٢-٢-١-٢ - يجب أن لا يقل رأسمال المكتب عن ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية .
- ١-٢-٣-١-٢ - يجب أن يكون المكتب حائزًا على شهادة مطابقة لنظام إدارة الجودة ISO 9001- 2000 وتعديلاته .
- ١-٢-٤-١-٢ - يجب على الجهاز الهندسي للمكتب أن يتألف على الأقل من ثمانية مهندسين موزعين على الاختصاصات التالية : مدني-معماري-كهرباء--ميكانيك.
- ١-٢-٤-١-٢-١ - يتكون الجهاز الهندسي من :
- ١-٢-٤-١-٢-٢ - جهاز هندسي أساسي مؤلف من خمسة مهندسين أساسيين معتمدين على الأقل والباقيين من مهندسين إضافيين.
- ١-٢-٤-١-٢-٣ - يجب على الجهاز الهندسي الأساسي أن يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5 , A4 , A3 , A2 , A1.
- ١-٢-٦-١-٢ - يجب أن لا تقل خبرة كل مهندس أساسي معتمد في المجالات A1 و A2 عن عشر سنوات خبرة منها خمس سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- ١-٢-٧-١-٢ - يجب أن لا تقل خبرة كل مهندس أساسي معتمد في المجالات A5,A4,A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- ١-٢-٨-١-٢ - يجب أن لا تقل خبرة كل مهندس إضافي عن خمس سنوات خبرة عملية .
- ١-٢-٩-١-٢ - يجب على المكتب أن يكون حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة الاعتماد وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

٢-٢-٢- تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثانية إذا كانت تستوفي الشروط التالية :

١-٢-٢- يجب أن لا يقل رأسمال المكتب عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية.

٢-٢-٢- يجب أن يكون المكتب حائزًا على شهادة مطابقة لنظام إدارة الجودة ISO 9001 - 2000 وتعديلاته .

٣-٢-٢- يجب على الجهاز الهندسي للمكتب أن يتالف على الأقل من ستة مهندسين موزعين على الشكل التالي :

- جهاز هندي أساسي مؤلف من أربعة مهندسين أساسيين موزعين على الإختصاصات التالية : مدني - كهرباء - ميكانيك ، ويمكن ان يكون المهندس الرابع معماري . والباقيين من مهندسين إضافيين.

٤-٢-٢- يجب على الجهاز الهندسي الأساسي أن يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5, A4, A3, A2, A1.

٥-٢-٢- يجب أن لا تقل خبرة كل مهندس أساسي في المجالات A2,A1 عن عشر سنوات خبرة منها أربع سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٦-٢-٢- يجب أن لا تقل خبرة كل مهندس أساسي في المجالات A5,A4,A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٧-٢-٢- يجب على المكتب أن يكون حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

٣-٣-٢- تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثالثة إذا كانت تستوفي الشروط التالية :

١-٣-٢- يجب أن لا يقل رأسمال المكتب عن ٥٠ مليون ليرة لبنانية.

٢-٣-٢- يجب على الجهاز الهندسي الأساسي للمكتب أن يتالف على الأقل من ثلاثة مهندسين موزعين على الشكل التالي :

- مهندسين أساسيين معتمدين واحد مدني واحد كهرباء أو ميكانيك.

- مهندس واحد إضافي

٣-٣-٢- يجب على الجهاز الهندسي الأساسي أن يغطي مجالات الاعتماد A1 و A2 كحد أدنى.

٤-٣-٢- يجب أن لا تقل خبرة كل مهندس أساسي عن ثمانى سنوات منها ثلاث سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني المطلوب.

٥-٣-٢- يجب أن يكون المكتب حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

٤-٤-٢- يصنف مكتب التدقيق الفني في الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) في أحد الإختصاصات الواردة في الفقرة (١) من البند أولاً، على أن يستوفي الشروط التالية :

١-٤-٢- أن يكون إختصاص المدقق الفني في نطاق الإعتماد المطلوب ، ويمكن في حال توفر الشروط المطلوبة منح المدقق الفني المنفرد نطاق إعتماد .

٢-٤-٢- أن لا تقل خبرته عن عشر سنوات في اختصاص الاعتماد المطلوب منها أربع سنوات خبرة فعلية في التدقيق الفني.

٣-٤-٢- أن يكون حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

- 3 - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الأبنية والمنشآت الجديدة:
- 3-1 - يظهر الجدول الأول الحدود التي تعيّن فئة مكتب التدقيق الإلزامي. إنما يحق لمكاتب التدقيق المصنفة من الفئة الأولى أو الثانية القيام بأعمال التدقيق المحددة للبنات التي هي دونها.

البيانات المطلوبة لبيانات التدقيق			
بيانات التدقيق	بيانات التدقيق	بيانات التدقيق	بيانات التدقيق
$S > 350m^2$ $S < 600m^2$	$S > 600m^2$ $S < 850m^2$	$S > 850m^2$	<ul style="list-style-type: none"> - 1 - الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء : - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - دور العرض - المعارض المؤقتة - أماكن العبادة <p>والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2,350</p>
$S > 150m^2$ $S < 350m^2$	$S > 350m^2$ $S < 500m^2$	$S > 500m^2$	<ul style="list-style-type: none"> - 2 - الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء : - صالات عرض - سينما - مسارح - صالات المسرح - صالات رقص (نوادٍ ليلية) <p>والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2,150</p>
$S > 600m^2$ $S < 850m^2$	$S > 850m^2$ $S < 1100m^2$	$S > 1100m^2$	<ul style="list-style-type: none"> - 3 - الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء : - الأماكن التجارية والمخازن الكبرى - أماكن التخزين (مستودعات) - الأماكن الصناعية <p>والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2,600</p>
$S > 900m^2$ $S < 1250m^2$	$S > 1250m^2$ $S < 1500m^2$	$S > 1500m^2$	<ul style="list-style-type: none"> - 4 - الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء : - المدارس - الجامعات (الصفوف) - مراكز الرعاية الصحية - صالات للاستعمال الرياضي <p>والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2,900</p>
$S > 1000m^2$ $S < 2000m^2$	$S > 2000m^2$ $S < 3000m^2$	$S > 3000m^2$	<ul style="list-style-type: none"> - 5 - الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء : - إدارات عامة رسمية - مكتبات عامة - معارض دائمة (سيارات ..) - متاحف <p>والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2,1000</p>

البيانات المطلوبة			التعريف المطلوب
S>1000m ²	S>1500m ²	S>3000m ²	6 - الانبنة المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء :
S<1500m ²	S<3000m ²	لو	- الفنادق
أو	لو	لو	- شقق مفروشة
Ch>50	Ch>75		والتي تتعدي مساحتها الإجمالية 1000م ² (أقسام المنامة)
Ch<75	Ch<100	Ch>100	أو خمسون غرفة
S>300m ²	S>650m ²	S>1000m ²	7 - الانبنة المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء :
S<650m ²	S<1000m ²	أو	- مستشفيات
لو	لو	أو	- دور عجزة وعوقيين
B>30	B>65		- أماكن الرعاية الصحية
B<65	B<100	B>100	والتي تتعدي مساحتها الإجمالية 300م ² (أقسام المنامة)
			أو 30 سرير
S>2000m ²	S>3500m ²		8 - الانبنة التي تحتوي على :
S<3500m ²	S<4000m ²	S>4000m ²	مصارف - مكاتب
			اماكن صناعية منفردة
			اماكن تخزين منفردة
			والتي تتعدي مساحتها الإجمالية 2000م ²
H>28m	H>40m	H>50m	9 - الانبنة السكنية التي يزيد ارتفاعها عن 28م
H<40m	H<50m		
V>50	V>150	V>350	10 - الانبنة لو أجزاء الانبنة المصممة كمواقف للسيارات
V<150	V<350		والتي تتعدي 50 سيارة
SS>3	SS>4	SS>5	11 - الانبنة التي تحتوي على الأقل 3 طوابق سفلية ضمنا
SS<4	SS<5		
		H>28m	12 - الانبنة غير السكنية المعدة لاستقبال الجمهور
			التي يزيد ارتفاعها عن 28م

ملاحظات :

1- المساحة الإجمالية بالเมตร المربع حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من المرسوم، وفي حال تضمن المبني نوع إشغال واحد أو عدة أنواع إشغال تكون المساحة العائدة لكل نوع هي مساحته الفعلية زائد مساحة جميع المرافق الملحقة به دون المرائب.

2 - H : ارتفاع البناء بالметр ابتداءً من مسطح المقارنة وفق قانون البناء.

3 - Ch : عدد الغرف

4 - B : عدد الأسرة

5 - V : عدد مواقف السيارات

6 - SS : عدد الطوابق السفلية

7 - في حال اشتمل البناء على أكثر من وحدة إشغال من نوع واحد، يتم الإلزام بالتدقيق الفني وفتنه على أساس ما يعود لمجموع مساحات تلك الوحدات.

8 - في حال اشتمل البناء على وحدات من أنواع إشغال مختلفة، يتم الإلزام بالتدقيق الفني وفتنه على أساس ما يعود معاً لمجموع مساحات تلك الوحدات ولنوع الإشغال الذي يتطلب التصنيف الأعلى.

٢-٣ - ينحصر نطاق عمل مكاتب التدقيق من الفئة الرابعة (مدقق فنيًّا منفرد) بالمهامات الموكلة إليها من قبل مكاتب التدقيق من الفئات الأولى والثانية والثالثة وتكون هذه المهمة ضمن نطاق الاعتماد المعطى لهذا المدقق المنفرد.

٣-٣ - يظهر الجدول الثاني المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشاءات ويقتصر التدقيق الفني فيها على مكاتب التدقيق المصنفة فئة أولى.

٤-٣ - الجدول الثاني :
المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشاءات (L) ومقاومة الزلازل (PS)

- محطات توليد الطاقة.
- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق ٣٣ كيلو فولت
- محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة ومياه الصرف الصحي.
- خزانات المياه التي تتعدى سعتها ١٠٠٠ متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى ٥٠٠ م مكعب.
- أبنية الاطفاء والدفاع المدني.
- الأبنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (porte-à-faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين متراً، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرق ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الأربعين متراً أو تتضمن أجزاء مطمورة على عمق يزيد عن ١٥ متراً من مستوى الأرض الطبيعية أو أساسات يزيد عمقها عن ٣٠ متراً، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.

٤- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الأبنية والمنشآت القائمة.

٤-١- يظهر الجدول الثالث نوع المبني القائمة أو قيد الإنشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الأشخاص (S) ويكون عمل مكاتب التدقيق فيها وفقاً للحدود المبينة في الجدول الأول (المبني الجديدة).

٤-٢- الجدول الثالث :

المبني القائمة أو قيد الإنشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الأشخاص (S)

التعريف	الامكانة	المهلة
(١) الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء : - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - صالات للاستعمال الرياضي	الطاویق السفلية	٥ سنوات
(٢) الأبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء : - صالات عرض - سينما - مسارح - صالات المسرح - صالات رقص (نواد ليلية) - المجمعات التجارية والمخازن الكبيرة - أماكن التخزين غير المنفردة (مستودعات ضمن الأبنية) - الأماكن الصناعية غير المنفردة (ضمن الأبنية) - المعارض.	حيثما تقع	٥ سنوات
(٣) الأبنية المعدة لاستقبال الأطفال كدور الحضانة	غير الطابق الأرضي	٥ سنوات
(٤) الأبنية المصممة للاستعمالات التالية : - المدارس - الجامعات (٥٠٠ طالب) - الفنادق (٥٠ غرفة) - شقق مفروشة (٥٠ غرفة)		٥ سنوات
(٥) الأبنية المعدة لاستقبال المرضى والتي تحتوي على أماكن رعاية صحية		
- مستشفيات (٣٠ سرير) - دور عجزة (كافحة)		٥ سنوات
(٦) مراائب للسيارات التابعة لغير المبني السكينة	أكثر من ثلاثة طوابق	٥ سنوات
(٧) الأقسام المشتركة والغرف ذات الخطورة وفق تصنيف مواصفات الحماية من الحرائق في أبنية السكن أو المكاتب التي يزيد ارتفاعها عن ٢٨م.		٥ سنوات

٤-٣- يظهر الجدول الرابع نوع المنشآت والمباني القائمة الخاضعة للتدقيق الفني في م坦ة الإنشاءات ومقاومة الزلازل

٤- الجدول الرابع :

المنشآت والمباني، القائمة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في م坦ة الإنشاءات (L) ومقاومة الزلازل (PS)

- محطات توليد الطاقة.
- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق ٣٣ كيلو فولت.
- محطات ضخ أو معالجة مياه الشرفة ومياه الصرف الصحي.
- خزانات المياه التي تتعدى سعتها ١٠٠٠ متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى ٥٠٠ م مكعب.
- أبنية الاطفاء والدفاع المدني.
- مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات
- المدارس والجامعات التي تتعدى ٧٠٠ طالب
- الأبنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (porte-à-faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين متراً، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الأربعين متراً أو تتضمن أجزاء مطمورة على عمق يزيد عن ١٥ متراً من مستوى الأرض الطبيعية أو أساسات يزيد عمقها عن ٣٠ متراً، أو تتطلب عمليات ترميم من الأساسات.
<u>الأبنية العامة التي تملكها الدولة</u>

٥- أحكام عامة :

١-٥- على مكتب التدقيق أن يعلم بصورة مستمرة لجنة الإعتماد بكل تغيير أو تعديل على ملفه وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه.

٢-٥- على مكتب التدقيق أن يقدم إلى لجنة الإعتماد تقريراً سنوياً متضمناً المعلومات التالية :

- النشاط السنوي الإجمالي (الميزانية السنوية العامة ولائحة بالأعمال الموكولة إليه).

- التحسينات التي أدخلها في عمله.

- ملاحظاته حول أي حادث طارئ أو سوء تنفيذ تم كشفه في المنشآت التي دققها ضمن المهل التي يغطيها الضمان . وهذا في حال أدى الحادث الطارئ أو سوء التصنيع إلى تحويل المدقق الفني مسؤلية ما .

- تحديد العمليات التي لجأ إليها المدقق سواءً كانت الإستعانة بمدقق فني منفرد أو باستشاري ذي مؤهل عالٍ ضمن شروط هذا المرسوم .

- لائحة بأسماء المهندسين والفنانين العاملين لديه .

الفصل الثالث
شريعة آداب مهنة المدقق الفني

- ١ يخضع المدقق الفني ، للأحكام التالية :
- ١-١ لا يحق للمدقق الفني القيام بمهام التصميم والدراسات والاستشارات والاشراف والمقولات الهندسية في نظام البناء والانشاءات . وكما لا يحق له بأن يكون خبيراً ملحاً لدى المحاكم.
- ٢-١ الحرص على الإستقلالية والتجرد في كافة المهام التي تطلب إليه .
- ٣-١ عدم إقامة أي علاقة عمل مع الأشخاص والهيئات والشركات والمعاهدين قد تؤثر على التجرد والموضوعية في مهامه .
- ٤-١ صياغة الملاحظات والتقارير والتفسيرات المطلوبة منه مع مراعاة الدقة والتجرد والموضوعية وبشكل يسمح بإتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لتصحيح الأخطاء .
- ٥-١ الامتناع عن إبداء الرأي في مهام مدقق فني آخر إلا بعد إعلامه ، وفي هذه الحال عليه أن يتقييد بأقصى درجات الموضوعية والتجرد ، وأن يمتنع عن أية إنتقادات شخصية
- ٦-٢ احترام أصول التعامل مع الزملاء ، ولا سيما لجهة :
 - ١-٢ التقيد بأصول مزاولة مهنة الهندسة والأنظمة الداخلية للنقابة .
 - ٢-٢ عدم القيام بأعمال خارج نطاق رخصة اعتماده .
 - ٣-٢ عدم نشر نصوص دعائية إلا وفق قوانين وأحكام قانون مزاولة مهنة الهندسة .
 - ٤-٢ عدم الإرتضاء ببدلات أتعاب غير كافية بالنسبة للمهام التي كلف بها .
- ٧-٣ الحفاظ على سر المهنة ، باستثناء المعلومات التي تتميز بطابع فني محض ، والتي يمكن أن تُساهم في الوقاية وتدرك المخاطر .
- ٨-٤ على المدققين الفنيين إخضاع جهاز المستخدمين الفنيين لديهم لبرنامج تدريب متواصل بما يضمن بقاءهم على بينة من كافة المستجدات والتطورات في ميدان التدقيق الفني ، ويخولهم تقديم الخدمات بالسرعة والنوعية المطلوبة .

الملحق رقم ٣
أحكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة
في تجهيزات مصاعد
الركاب و/أو البضائع و المصاعد الخدمة

الفصل الأول

: التعاريف **DEFINITIONS**

١ - المصعد : ELEVATOR

هو وسيلة نقل تستعمل داخل الابنية المؤلفة من عدة طبقات ، يقوم بنقل الركاب وأو
البضائع بين طوابق محددة، يتكون من غرفة مغلقة (الصاعدة) تتحرك عامودياً أو يانحناً
معين بين موجهات معدنية ثابتة تسمى السكك.

٢ - الصاعدة : CAR

هي الجزء المتحرك من المصعد المصممة بأحجام مناسبة وعدد الركاب أو وزن البضائع للنقل فيما
بين طبقات المبني.

٣ - باب الصاعدة : CAR DOOR

هو الباب المعدني الذي يركب على مدخل الصاعدة ويكون حالياً من الثقوب أو الفتحات يغلق
أوتوماتيكياً قبل انتلاقها ويفتح بعد التوقف أوتوماتيكياً أيضاً مهما كان نوع تشغيل الباب
الخارجي للمصعد (أوتوماتيكي أم يدوياً مفصلي). تكون أبواب الصاعدة مكونة من درفة واحدة أو
أكثر حسب قياسات البئر والصاعدة وأنواعها كالتالي :

- انزلاقية تفتح باتجاه جهة واحدة.
- انزلاقية تفتح من الوسط.
- مروحيّة تفتح من الوسط.

٤ - ثقل الموازنة : COUNTER WEIGHT

ثقل مؤلف من إطار معدني يحتوي على أوزان موضوعة فوق بعضها البعض تقوم بموازنة ثقل
الصاعدة والحمولة داخلها.

٥ - بئر المصعد : HOISTWAY

الفراغ المخصص في المبني وهو غالباً ما يكون عامودياً، يتحرك ضمنه كل من الصاعدة وثقل
الموازنة (إذا وجد)، وحدوده جدران البئر، سقف البئر والجورة.
لا يحتوي هذا البئر على أيّة تمديدات مائية أو هوائية أو كهربائية أو أيّة تجهيزات أخرى لا
تمت بصلة لتجهيزات المصعد.

٦ - الجورة : PIT

الجزء السفلي من البئر الذي يقع تحت مستوى أدنى طابق مخدوم من المبني وبعمق يحدّد
حسب نوع وسرعة المصعد.

٧ - المحطة : LANDING STATION

المستوى الذي تقف عنده الصاعدة، غالباً ما يكون موازيًّا لمستوى بلاط طبقات المبني.

DUTY LOAD : المصعد - حمولة العمل

الوزن المحدد الأقصى الممكن نقله بين طبقات المبني، وهو الذي يحكم تصميم أبعاد ومواصفات المصعد.

MACHINE ROOM : غرفة الماكينة

الغرفة التي تحتوي على ماكينة المصعد وأجهزة التحكم التابعة له، وهي التي تعلو سقف بئر المصعد بأغلب الأحيان أو تحاذيه في بعض الحالات الخاصة.

١٠- ماكينة المصعد : MACHINE

الجزء الأساسي الالكترونيكيّ المحرك لباقي أجزاء المصعد، والذي يتضمن المحرك الكهربائيّ والمسننات لمصاعد السحب أو المضخة للمصاعد الهيدروليكيّة.

١١ - مكابح الماكينة : MACHINE BRAKE :

يتكون من طنبور أملس، مثبت على محور الماكينة الدوار ويدور معه، ومن ذراعين خارجيين يفتحان عند بدء دوران محرك (موتور) الماكينة ويغلقان بواسطة جهاز كهروميكانيكي للتوقيف النهائي بعد وصول المصاعد إلى مستوى الطابق المقصود.

١٢ - البراشوت (مراقب السرعة) : SPEED GOVERNOR

الجهاز الميكانيكي الذي يراقب سرعة سير الصاعدة ويقوم بتشغيل جهاز الأمان داخل إطار الصاعدة بصورة آلية فور حصول أيّة سرعة زائدة عن المسموح بها. يكون هذا الجهاز حائزًا على شهادة حسن تصنّيع وأداء CE.

١٣ - بلوک امان فوری : INSTANTANEOUS SAFETY BLOCK

هو جهاز ميكانيكي يتم تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقيف، طارئ فوري للصاعدة (أو تقل الموازن) وثبتتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للمساعدة التي تعادل أو تقل سرعتها عن ٦٣،٠ متراً بالثانية. يكون هذا الجهاز حائزاً على شهادة حسن تصنيع وأداء CE.

٤١ - بلوک ایمنی تدابع PROGRESSIVE SAFETY BLOCK :

هو جهاز ميكانيكي يتم تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقيف طارئ تدريجي للصاعدة وتنبيتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للصاعد التي تزيد سرعتها عن ٦٣ ،٠ مترا بالثانية ضمنا. يكون هذا الجهاز حائزاً على شهادة CE.

CAR FRAME : هيكل المركبة = ١٥

يتكون من كمرات معدنية METALLIC BEAMS متينة بشكل يتلاءم مع مجموع أوزان الصاعدة ومع حملها الأساسي المقرر بالإضافة الى معامل الأمان SAFETY FACTOR ، يحيط بالصاعدة من أربعة جهات (العلوية، السفلية، والجانبية). ويتم تثبيت أجزاء الصاعدة ضمنه باستخدام عازل خاص من الكاوتشوك لتأمين عزل الأصوات والارتفاعات غير المستحبة التي تحدث من جراء سير الصاعدة أو من دوام الماكينة.

GUIDE RAILS : السكك = ۱۷

موجهات الحركة الثابتة التي تُحدّد اتجاه سير الصاعدة وثقل الموازنة، وتكون من المعدن المسحوب على البارد بشكل "T" ومن مقاطع مختلفة تبعاً لأحمال المصاعد.

١٧ - أقفال الأبواب : DOOR LOCKS

جهاز كهروميكانيكي يثبت في إطار الأبواب الخارجية يؤمن عدم إمكانية فتح باب المصد إلأ في حال وجود الصاعدة بمحاذاة المستوى المراد الدخول إليه. هذا القفل يكون حائزاً على شهادة حسن ت تصنيع وأداء CE.

١٨ - مزلاج أقفال الأبواب المفصلية : LOCKER PIECE OF DOOR LOCKS

هو القطعة المتحركة الاسطوانية والمحتوة ضمن أجهزة القفل، تعمل على إغلاق الباب المفصلي بإحكام. يكون طرف هذا المزلاج مشطوفاً إلى الداخل في قفل أبواب كافة محطات التوقف ما عدا قفل باب الطابق السفلي.

١٩ - السرعة المقررة : RATED SPEED

وهي السرعة القصوى لسير الصاعدة والمعاقد عليها مع الشركة الموردة للمصد.

٢٠ - حامية القدم : TOE GUARD

صفائح معدنية ملساء ، بعرض فتحة باب الصاعدة، تثبت أسفل الصاعدة تحت عتبة مدخلها وأسفل الأبواب الخارجية الآوتوماتيكية إذا وجدت. تقوم بحماية أقدام الركاب من الانزلاق تحت الأبواب الخارجية عند الخروج من الصاعدة أو الدخول إليها في حالة عدم توقف الصاعدة بنفس مستوى بلاط الطابق نتيجة خلل ما في أجهزة التوقف .

٢١ - إنارة الصاعدة : CAR LIGHT

تكون إنارة الصاعدة بمستوى يفوق ٥٠ لوكس Lux٥٠ مقاسة على أرضية الصاعدة عند المدخل ، وان تكون من النوع غير المسبب لحرارة زائدة داخل الصاعدة. تكون الصاعدة مضاءة جزئياً بشكل دائم بمصابيح بقوة لا تقل عن ٥ وات عند استعمال أبواب خارجية آوتوماتيكية أو يدوية مفصلية. تضيء الصاعدة آوتوماتيكياً بشكل كامل طوال مدة التشغيل أو عند فتح الباب الخارجي. وتطفأ آوتوماتيكياً بعد وقف الصاعدة وإغلاق الباب بعد انتهاء زمن معين لا يقل عن ٦٠ ثانية.

تكون تغذية إنارة الصاعدة بواسطة قاطع أحادي مثبت بمكان ظاهر داخل غرفة الماكينة قرب لوحة التحكم.

٢٢ - إنارة طوارئ : EMERGENCY LIGHT

إنارة بقوة لا تقل عن ٥ وات تعمل البطارية مع شاحن آوتوماتيكي، تضيء آوتوماتيكياً داخل الصاعدة عند انقطاع التيار الكهربائي بشكل فجائي، وتبقى مضاءة لفترة لا تقل عن ٣٠ دقيقة. تنطفئ هذه الإنارة فوراً بعد عودة التيار الكهربائي.

٢٣ - جرس طوارئ : EMERGENCY ALARM

جرس يثبت إما على سطح الصاعدة أو قرب باب المحطة الرئيسية للمصد، يعمل على البطارية. تكون تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائي ولدأ لا تقل عن ٣٠ دقيقة عند انقطاع التيار. يستعمل هذا الجرس في حالات الطوارئ من قبل أي شخص محجوز داخل الصاعدة.

٢٤ - جهاز إنترفون : INTERPHONE

جهاز إنترفون يثبت في لوحة القيادة داخل الصاعدة متصل مع غرفة مراقب البناء، يعمل على البطارية. تكون تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائي ولدأ لا تقل عن ٣٠ دقيقة عند انقطاع التيار. يستعمل هذا الجهاز في حالات الطوارئ من قبل أي شخص محجوز داخل الصاعدة.

٢٥ - وحدة تغذية الطوارئ : EMERGENCY POWER UNIT

تثبت على سطح الصاعدة وتتكون من بطارية (بقوة ٦ أو ١٢ فولت) مع شاحن كهربائي آوتوماتيكي يقوم بتغذية كل من إنارة الطوارئ وجرس الطوارئ وجهاز الإنترفون.

الفصل الثاني أحكام عامة

أولاً : الإطار العام :

تؤخياً لتأمين السلامة العامة في أنظمة النقل الأوتوماتيكية للركاب و/أو للبضائع في الأبنية على اختلاف أنواعها من سحب بواسطة حبال فولاذية أو هايدروليكيّة، يخضع تركيب وتجهيز المصاعد في الأبنية للأحكام المتضمنة للشروط الفنية والأصول التطبيقية والتنظيمية الواردة في ما يلي . كذلك يجب تأمين مراقبة وصيانة دائمة للتأكد من إستقرارية حسن وسلامة أداء التجهيزات دون تعريض مستعملتها للأخطار.

ثانياً : النطاق :

تهدف الأحكام الواردة في هذا الملحق إلى ما يلي :

- ١- تحديد الموصفات الفنية الواجب إتباعها عند اختيار وتركيب مصاعد في الأبنية الجديدة أو التي هي قيد الإنشاء.
 - ٢- تحديد التعديلات اللازم إدخالها في تجهيزات المصاعد في الأبنية القائمة.
 - ٣- تحديد شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد من السلطات المعنية.
 - ٤- تحديد متطلبات الرقابة الدائمة مع تحديد الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها لتأمين التقيد بهذه الأحكام .
 - ٥- تحديد الحد الأدنى المطلوب لكفاءة الشركات الموردة والمنفذة لتجهيزات المصاعد وصيانتها فيما بعد وذلك بإخضاع هذه الشركات لترخيص مسبق من قبل لجنة خاصة .
 - ٦- شمولية و مجال التطبيق .
-

الفصل الثالث الاستخدامات والتطبيق

أولاً : في المباني الجديدة والمباني قيد الإنشاء :

- أ) تطبق أحكام سلامة تجهيزات المصاعد على كافة المباني الجديدة فور صدور هذا المرسوم وذلك تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق .
- ب) تعطى الأبنية قيد الإنشاء، التي لم تحصل بعد على رخصة إشغال، مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق أحكام سلامة تجهيزات المصاعد تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق .
- ج) في كلتي الحالتين "أ" و "ب" أعلاه يجب تزويد المصاعد بوحدة تغذية الطوارئ لتخليص الركاب عند انقطاع التيار الكهربائي لصاعد الركاب في كافة الأبنية في حال عدم وجود مولد كهربائي لتغذية المعد .
- د) في كلتي الحالتين "أ" و "ب" أعلاه يمنع أن تؤدي مصاعد الأقسام المشتركة إلى أقسام خاصة في البناء.

ثانياً : في المباني القائمة :

- أ) تعطى كافة المباني القائمة (عدا المذكورة في الفقرة "ب" اللاحقة) مهلة خمس سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق أحكام سلامة تجهيزات المصاعد (تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات الأوروبية مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق) وذلك لجهة البنود التالية كحد أدنى (ما عدا البندين ١٢ و ١٣ اللذين يجب أن يطبقا فور صدور هذا المرسوم) :
- باب الصاعدة الداخلي.
 - إقفال الأبواب.
 - مزلاج القفل في الأبواب الفصلية.
 - إزالة العوائق والتجهيزات المخالفة من داخل بئر المعد
 - جهاز مراقب السرعة (البراشوت) SPEED GOVERNOR .
 - بلوك الأمان SAFETY GEAR ضمن هيكل الصاعدة .
 - سكك الحركة لنقل الموزنة GUIDE RAILS.
 - حامي القدم TOE GUARD لباب الصاعدة والأبواب الخارجية للمعد.
 - إنارة طوارئ، مروحة، جرس طوارئ، جهاز إنترفون متصل مع غرفة مراقب البناء
 - وحدة تغذية الطوارئ للصاعدة لإنارة الطوارئ والجرس والمروحة والإنترفون .
 - وحدة تغذية الطوارئ لتخليص الركاب عند انقطاع التيار الكهربائي لصاعد الركاب في كافة الأبنية، في حال عدم وجود مولد كهربائي لتغذية المعد .
 - عقد صيانة سنوي، تشغيلي ووقائي، مع شركة أو مؤسسة مرخص لها تحت ظائلة توقيف المعد عن العمل.
 - عقد تأمين سنوي للمعد ضد الحوادث للأشخاص من قبل شركة تأمين معترف بها من قبل الجهات المختصة .

- ب) تعطى فئات المبني القائمة التالية مهلة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق الأحكام الواردة أعلاه في الفقرة (أ) كحد أدنى (ما عدا البند ١٢ و ١٣ التي يجب أن تطبق فور صدور هذا المرسوم) :
- ١) الأبنية العامة العائدة للدولة التي تتبعها الخدمات الأساسية من ماء وكهرباء ونقل واستشفاء، بالإضافة إلى المراكز الأمنية كافة ومراكز الإطفاء والدفاع المدني.
 - ٢) الأبنية القائمة ذات الإستعمال البشري الكثيف كالمستشفيات، أماكن الرعاية الصحية، دور العجزة، دور المعاقين، المدارس والجامعات والمعاهد بما فيها التي تشغّل المبني بنسبة أكثر من ٥٠٪ من المساحة المستمرة .
 - ٣) أبنية المكاتب كافة.
 - ٤) الأبنية السكنية المشغولة بالكاتب بنسبة أكثر من ٥٠٪ من المساحة المستمرة.
 - ٥) المجمعات التجارية الكبرى.
 - ٦) الفنادق وأبنية الشقق المفروشة.
 - ٧) المرايث التي تحتوي على أكثر من طابقين.
 - ٨) دور السينما والمسارح.

ج) في كلتي الحالتين "أ" و "ب" أعلاه يمنع أن تؤدي مصاعد الأقسام المشتركة إلى أقسام خاصة في البناء.

ثالثاً : شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد للأبنية والمنشآت الجديدة :

- أ) عند تقديم طلب الحصول على رخصة الإشغال للمبني، وبعية الحصول على الترخيص بتشغيل المصعد، يجب على المهندس المسؤول تقديم المستندات التالية :
- ١- صورة عن المخططات الميكانيكية والكهربائية للمصعد/المصاعد، كما نفذت، والتي توضح أماكن تركيب تجهيزات المصعد/المصاعد كافة مع أبعادها وفي ما بينها .
 - ٢- المخططات العمارية التي تثبت موقع المصعد/المصاعد في المبني قياس ١٠٠/١.
 - ٣- صورة طبق الأصل من شهادة مطابقة صادرة عن مختبرات معتمدة من الإتحاد الأوروبي تثبت بأن لوحة التحكم الكهربائية أو الإلكترونيّة للمصعد، التي تم تركيبها فعلياً، تستوفى المعايير المعتمدة في الإتحاد الأوروبي EN-81 وEN-12015 وEN-12016 تحت طائلة رد طلب الترخيص بتشغيل المصعد .
 - ٤- صورة عن المستندات الالزمة لأجهزة الأمان والسلامة (جهاز البراشوت، بلوك الأمان، أقفال الأبواب، جهاز التوقف عند أقرب طابق إذا استلزم تركيبه في المصعد) المستعملة ضمن أجزاء المصعد/المصاعد مصحوبة بشهادة حسن أداء وإختبار CE من الشركة المصنعة.
 - ٥- صورة طبق الأصل عن عقد صيانة للمصعد/المصاعد، تشغيليًّا ووقائيًّا، لمدة سنة من تاريخ انتهاء أعمال التركيب أو كتاب يثبت ذلك صادراً عن الشركة المنفذة .
 - ٦- صورة طبق الأصل عن عقد تأمين للمصعد/المصاعد، ضد الحوادث الشخصية للركاب، مع شركة تأمين معترف بها من الجهات المختصة.
 - ٧- كتاب موقّع من الشركة التي قامت بتركيب المصعد/المصاعد تثبت فيه أنها تخزن في مقرّها قطع الغيار الأصلية الالزمة بكميات كافية.

- ٨ - إعلام خطبي من المهندس المسؤول عن إنشاء المبني يعلم فيه عن جهوزية المصعد/المصاعد للتشغيل مصدق من مكتب التدقيق الفني المعتمد في حال إلزماته.
- ٩- تأمين سجل خاص لصيانة المصعد/المصاعد وإيداعه لدى وكيل المبني لتمكين الجهات المختصة من الوصول إليه في أي وقت، تسجل فيه أوقات إجراء الكشوفات على أجهزة الأمان والسلامة العامة المنصوص عنها في هذه الأحكام والتصليحات التي تمت مع تعليم أسباب حدوثها، وأعمال الصيانة الوقائية مع تواريخ تنفيذها.

ب) في حال تركيب مصعد مضاد على بناء قائم، يتم التقدم بطلب ترخيص منفرد إلى الجهات المختصة للموافقة على تشغيل المصعد مرفقا بالمستندات المشار إليها أعلاه .

رابعاً : متطلبات المراقبة الدائمة :

تقوم الجهات المختصة لدى البلديات، أو لدى القائممقاميات أو لدى المحافظة في حال عدم وجود بلدية، بالتأكد من تحقيق البنود ١٢ و ١٣ من الفقرة ثانياً. يحق لهذه الجهات المختصة القيام بما يلي :

- ١- طلب إجراء اختبارات أمان، من قبل مدقق فني، عند الإقتضاء .
- ٢- توقيف المصعد/المصاعد عن العمل في حال وجود ما يمكن أن يؤثر على السلامة العامة لاستعمالها .
- ٣- رفع تقرير إلى اللجنة المختصة المشار إليها في الفقرة خامساً عند وجود أي خلل في التجهيزات أو في تطبيق ما جاء في هذه الأحكام الخاصة وذلك لسحب ترخيص الشركة أو المؤسسة المخولة بمسؤولياتها.
- ٤- إذا لم تطبق أحكام السلامة العامة في مصعد ما، يغلق هذا المصعد بالشمع الأحمر وتتولى الجهات المذكورة في مطلع هذه الفقرة إتخاذ الإجراءات المناسبة .

خامساً : أحكام الترخيص للشركات/المؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها :

- ١) لايجوز لأي شركة أو مؤسسة تعاطي مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها فقط ما لم تكن حائزة على الترخيص بذلك وفقاً للأصول المحددة في الفقرات التالي ذكرها.
- ٢) تتولى مهنة الترخيص للشركات وللمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها لجنة خاصة تابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل، تشكل بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل على النحو التالي :

- مهندس عن وزارة الأشغال العامة والنقل رئيساً.
- مهندسين عن إتحاد المهندسين اللبنانيين أعضاء.
- مهندس عن المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا عضواً.
- مهندس عن وزارة الصناعة، عضواً.
- موظف من وزارة الأشغال العامة والنقل مقرراً.

٣) يجب أن تتوافر لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة الماء والماء الشروط التالية :

- أن تكون مسجلة في السجل التجاري.
- أن يكون لديها مركز عمل ثابت لكتابتها تنطلق منه للقيام بأعمال التركيب والصيانة. إن إستعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط.
- أن يكون لديها على الأقل مهندس كهربائي أو إلكتروميكانيكي (مسجل في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن ٤ سنوات في مجال تركيب أو صيانة الماء من شركة عالمية، أو فرع لها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة الماء منذ أكثر من ٢٠ سنة.
عندما يفوق عدد الماء المتعاقد على صيانتها عن ثلاثة مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين إثنين من الإختصاصات المذكورة في البند أعلاه لكل ثلاثة مصعد إضافي، على أن يتمتع أحدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والآخر مع خبرة سنتين في حقل الماء.
- أن يكون لديها على الأقل فني حائز على شهادة فنية BT إختصاص كهرباء أو الكتروميكانيك أو ماء مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال تركيب أو صيانة الماء من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة الماء منذ أكثر من ٢٠ سنة.
عندما يفوق عدد الماء المتعاقد على صيانتها عن خمسة وسبعين مصعد يضاف عدد الفنيين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصعداً إضافياً، يتمتع بذات المؤهلات والخبرة المذكورين أعلاه.
- يتشرط في الفنيين أن يكونوا قد إجتازوا بنجاح امتحان كفاءة في تركيب وصيانة الماء تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجي.

٤) يجب أن تتوافر لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة صيانة الماء فقط الشروط التالية :

- أن تكون مسجلة في السجل التجاري.
- أن يكون لديها مركز عمل ثابت لكتابتها تنطلق منه للقيام بأعمال التركيب والصيانة. إن إستعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط.
- أن يكون لديها على الأقل مهندس كهربائي أو إلكتروميكانيكي (مسجل في إحدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن سنتين في مجال تركيب أو صيانة الماء من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة الماء منذ أكثر من ١٢ سنة.
عندما يفوق عدد الماء المتعاقد على صيانتها عن ثلاثة مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين إثنين من الإختصاصات المذكورة في البند أعلاه لكل ثلاثة مصعد إضافي، على أن يتمتع أحدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والآخر مع خبرة سنتين في حقل الماء.

- أن يكون لديها على الأقل فني حائز على شهادة فنية BT إختصاص كهرباء أو الكتروميكانيك أو مساعد مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل عن ٦ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المساعد من شركة عالمية، أو فرع لها ، عاملة في هذا الحقن في الإتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المساعد منذ أكثر من ١٢ سنة.
- عندما يفوق عدد المساعد التعاقد على صيانتها عن خمسة وسبعين مصدع يضاف عدد الفنيين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصدعاً إضافياً يتمتع بالمؤهلات والخبرة المذكورين أعلاه.
- يشترط في الفنيين أن يكونوا قد إجتازوا بنجاح امتحان كفاءة في صيانة المساعد تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا.

٥) تجري المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجيا ، بصورة دورية ، دورات تأهيلية وامتحانات كفاءة في مجال تركيب وصيانة المساعد

٦) يصار إلى تجديد الترخيص لشركات ومؤسسات تركيب وصيانة المساعد أو صيانتها كل ثلاث سنوات. كما يمكن إلغاء هذا الترخيص في أي وقت ترأته اللجنة بحال الإخلال بشروط الترخيص أو بأحكام هذا المرسوم.

- ٧) على الشركات والمؤسسات تقديم تقرير سنوي متضمناً المعلومات التالية :
- *) المساعد التي تم تركيبها أو تجديدها والمساعد التعاقد على صيانتها
 - *) التحسينات التي أدخلتها على أعمالها.
 - *) برامج التدريب للمهندسين والفنين التي تمت خلال السنة المنصرمة.
 - *) لائحة بجميع المهندسين والفنين العاملين لديها مصحوبة بإفادات استمرار تسجيلهم في الضمان الاجتماعي.

٨) تعطى الشركات والمؤسسات العاملة في مهنة تركيب وصيانة المساعد أو صيانتها مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم للالتزام بشروطه.

سادساً : شهولية التطبيق :

تشمل هذه الأحكام جميع أنواع المساعد التي يتم تركيبها بشكل دائم في الأبنية العامة أو الخاصة وتحدم طوابق محددة ولها صاعدة مصممة لنقل الركاب و/او البضائع ومسيرة بواسطة حبال أو سلاسل سحب أو بواسطة أجهزة هيدروليكيّة .

تطبق هذه الأحكام على المساعد الواردة أدناه في أمور السلامة العامة تبعاً للمقاييس والمواصفات المعتمدة كل حسب نوعه وطريقة عمله ، وهي :

- المساعد التي تساق بواسطة البراغي اللولبية .
- مساعد خشبات المسارح .
- مساعد المناجم .
- المساعد الخارجية التي ترکب في موقع البناء، بشكل مؤقت .
- المساعد التي ترکب على الباخر أو على العوامات الطافية في البحر.
- المساعد المخصصة لنقل الأشخاص المعوقين جسدياً حيث لا تزيد سرعتها عن .١٠ .٣٧ متر بالثانية.
- مساعد التلفريك والتلسياج.

الفصل الرابع

التعديلات على المعاشرة الأوروبية EN-81

EN 81-1:Safety rules for the construction and installation of lifts

Part 1: Electric lifts

١- إلغاء كلمة "Countries" في السطر الخامس من الفقرة ٢,٢ واستبدلها بكلمة "Lebanese"

٢- إضافة ملاحظة في أول الفقرة من References و هي :

Note: When the equivalent Lebanese standards NI exist they are applicable

٣- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٦,١,٢ وهي :

Note: Diverter Pulleys used for diverting ropes towards the Counter-Weight should be installed in the machine room or Pulley room

Diverter Pulleys can be installed in the Headroom of the well only if they are mounted on metal beams supported at 2 adjacent or opposite walls of the well, these walls should be made of re-enforced concrete and designed to sustain related reactions, or supported by a complete Steel Structure

Diverter Pulleys are not allowed to be suspended by metal Anchor or Steel Bolts inserted in the Ceiling of the Shaft

٤- إضافة الجملة التالية على الملاحظة "Note" الموجدة في الفقرة ٢,٣,٢ وهي :

The clear opening of Landing Door shall not extend more than 25 mm in width beyond the clear Car entrance at each side

٥- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٧,٤,١ وهي :

Note:The sill of Landing Doors should be at 15 mm above Finished Floor Level (F.F.L.)and not to exceed 25 mm

٦- إضافة شرط خامس في (a) من الفقرة ٧,٦,٢ وهي :

A minimum of 2 incandescent Lamps connected in parallel providing not less than 15 lux shall assure permanent illumination inside the Car

٧- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٧,٧,٣,١,٣ وهي :

Note: The Locking element shall be of Scarfed Edge to ensure closing of swing Landing Doors by the action of spring used to closed the Door in emergencies . The closing of Landing Doors shall be possible without using the unlocking key .

The locking element at the lowest floor shall be of non Scarfed Edge to prevent the Door from closing without the use of the unlocking key, for the reason of not having the technician trapped in the pit

- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٧,٧,٣,١,٧ وهي :

Note: The use of permanent magnet is forbidden in the Locking, action of the Landing Door Locks

- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,١,١ وهي :

Note: The interior clear height of the Car shall be at least 2.1 m (below suspended Ceiling if any)

- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,٤,٢ وهي :

Note: The height of the vertical portion shall be at least 0.75 m for a landing clear opening height of 2 m, and shall be increased proportionally with the clear opening height of Landing Doors to a maximum limited by the pit depth

- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,٦,١ وهي :

Note: The car Door shall be of automatic operation for all passenger Elevators and might be of manual operation only for freight Elevator whose duty load exceed 2000 Kg

- إلغاء الفقرة ٨,٦,٤

- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,٦,٧,٣ وهي :

Note: The use of Glass in Car Door or Landing Door shall be allowed only if the Glass panel is fitted inside a metal frame of width not less than 60 mm at all four sides

- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,١٠,١ وهي :

Note: For Center Opening Doors, one electric contact should be installed for each panel for both Car & Landing Doors

- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٨,١٢,٢ وهي :

Note: Trap opening in the Car Ceiling is required for Elevators of 600 Kgs / 8 Persons capacity or bigger, for all Passenger & Service Elevators

- إلغاء كلمة "Preferably" في نهاية الملاحظة Note الموجدة في الفقرة ٨,٨,١,١

- إلغاء كلمة "Item a)" من الفقرة ٩,٨,٢,١

- تصحيح في الفقرة ٩,٨,٧ على الشكل التالي : استبدال "The inclination 5%" لتصبح : "The inclination 5%0 (5/1000)

١٤- إضافة "Item (c)" التالي في نهاية الفقرة ٩,٩,٤ وهي :

For capacity up to 450 Kg / 6 Persons, and for speed of 1 m/s or less, Speed Governors of diameter not less than 200 mm should be used

For capacity bigger than 450 Kg, whatever the speed is, Speed Governors of diameter not less than 300 mm should be used unless equipped with Grip action that squeezes the rope with the Pulley of the Speed Governor and the diameter should be not less than 200 mm in this case

١٥- إضافة عبارة "all together" من بعد كلمة "fulfilled" في نهاية السطر الثاني من الفقرة ٩,٩,٨,٣

١٦- إضافة عبارة "by an approved manufacturer" من بعد كلمة "sealed" في نهاية الفقرة ٩,٩,١٠

١٧- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,١,٣ وهي :

Note: The following practices are not permitted

a - Welding the guide rails directly to its fixing brackets

b - Welding the fixing brackets of the guide rails directly to the metallic separator beams or to steel rods of the concrete walls of the Shaft

c - Welding the fixing brackets of the guide rails together if the fixing brackets consist of 2 pieces

١٨- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,٣,١ وهي :

Note: Buffers shall be installed on a base called "Pedestal", which could be made of concrete or metallic structure. This Pedestal should sustain forces from all sides that might act on the buffer

١٩- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,٣,٦ وهي :

Note: Installing of old/used springs from automobile/vehicle industries as Buffers for Elevators is strictly forbidden

٢٠- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,٥,٢,٢ وهي :

Note: Installing of Limit switches on top of the Car is forbidden. They should be connected via the Shaft wiring

٢١- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٢,٥ وهي :

Note: For all duties and capacities of Elevators a manual operation to move the Car up or down shall be possible in order to release passengers

- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٣,٥,١,٣ للتوسيع وهي :

- Note: a) All electric cables used for Shaft wiring shall be of flexible type
b) Traveling cables shall be of double insulation

- إضافة ملاحظة في نهاية كل من الفقرتين ١٤,٢,٣,٣ & ٥,١٠ وهي :

- Note: An Alarm Button powered by the Emergency lighting supply unit, could be sufficient to replace the 2 way voice communication

- إضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٥,١ وهي :

- Note: The acceptable languages for instructions mentioned in 15.2.4, 15.4.1, 15.4.3, 15.5.1, 15.5.2, 15.5.3, 15.11 are Arabic Language along with either English or French Language
-

دم/زه

رقم المحضر : ٢٧

رقم القرار : ١٧

سنة : ٢٠٠٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم الاربعاء الواقع في : ٢٠٠٣/١٢/٣

الموضوع: مشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد وللوقاية من الحرائق والزلزال .

- المستندات: - المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون البناء)
- المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء)
- المراسيم : رقم ١١٢٦٤ (الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحرائق في الأبنية) ، رقم ١١٢٦٦ (الشروط والأصول الواجب تطبيقها في تصميم وبناء المنشآت ضد الزلازل) ورقم ١١٢٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ (تحديد الشروط الفنية والوقائية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد) .
- قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ (تأجيل البحث بالموضوع) .
- رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ - محضر رقم ٤
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٢-٢٠٠٣/١٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ .
- إحالة وزارة الأشغال العامة والنقل المسجلة لدى الشؤون الوزارية تحت رقم ١٤٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ ومرفقاتها .
١٢٨٣-٢٨٣

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ، وقد تبين منها أنه سبق لجلس الوزراء (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧) أن قرر تأجيل البحث بمشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد وللوقاية من الحرائق والزلزال ، على أن يعاد عرضه على مجلس الوزراء في ضوء الملاحظات التي يقدمها السادة الوزراء بشأنه إلى وزير الأشغال العامة والنقل .

كم

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

رقم المحضر : ٢٧

رقم القرار : ١٧

تاريخ القرار : ٢٠٠٣/١٢/٣

- أن وزارة الأشغال العامة والنقل تعرض الموضوع مجدداً على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على مشروع المرسوم مشيرة إلى عدم ورود ملاحظات من السادة الوزراء بشأنه إضافة إلى المفكرة التوضيحية التي أعدتها المديرية العامة للتنظيم المدني وتعلق بالموضوع .

بناء عليه ،
وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على مشروع المرسوم المرفق والمتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد وللوقاية من الحرائق والزلزال ، على أن يعتمد سبرغور الأرض لدى إقامة جميع المنشآت والجسور والسدود

ـ

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بو جي



يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- المجلس الأعلى للتنظيم المدني
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ٣/١٢/٢٠٠٣

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

لجانب وزارة: رئيس مجلس الدراسات

نعتنكم بخاتمة الملف المتعلق: ~~مقدمة دراسة يحمل بـ درولا~~
~~شـ فيـ اـ سـدـيـهـ الـعـاـمـهـ ١ـ اـسـبـيـهـ مـالـمـقـاـمـ~~
~~أـمـيـكـيـاـتـ الـصـاعـدـ وـانـوـرـ كـامـيـهـ الـكـرـنـهـ وـالـزـلـزـلـ~~

مع المرأي الذي أبداه أغلب بشأن هذا الموضوع.

بيروت في ٢٣ / ٤ / ٢٠١٥

رئيس مجلس شورى الدولة

رئيس مجلس شورى الدولة

رئـيسـ مـجـلسـ شـورـىـ الـدـولـةـ
مـقـدـمـةـ دـرـاسـةـ يـحـلـ بـ دـرـولاـ
شـ فـيـ اـ سـدـيـهـ الـعـاـمـهـ ١ـ اـسـبـيـهـ مـالـمـقـاـمـ
أـمـيـكـيـاـتـ الـصـاعـدـ وـانـوـرـ كـامـيـهـ الـكـرـنـهـ وـالـزـلـزـلـ
مـقـدـمـةـ لـكـابـتـرـ قـمـمـ ٢٠٢٧ـ ٢٠٢٨ـ
٢ـ سـيـاحـ ٢ـ ٤ـ ٢ـ

رسـمـيـ

مـلـفـ

رقم الملف: ٢٠٠٣-٢٠٠٢/١٦٥

رأي رقم: ٢٠٠٣-٢٠٠٢/١٦٥

التاريخ: ٢٠٠٣/٤/١٥

طائب الرأي: رئيس مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد والوقاية من الحرائق والزلزال.

الأخيئة: الرئيس: غالب غانم

المستشار: يوسف نصر

المستشار: سميح مداح

مجلس شورى الدولة

- الغرفة الادارية -

بعد الاطلاع على:

- كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٧/م/ص تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ الذي يطلب فيه ابداء الرأي في مشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد والوقاية من الحرائق والزلزال ،

ومشروع المرسوم المقترح ، وملاحظات مدير الشؤون الفنية لدى رئاسة

مجلس الوزراء عليه .

ج.د.م
جنة تقييم المعايير
جنة تقييم المعايير
جنة تقييم المعايير

وعلى تقرير المستشار المقرر ،
وبعد المذكرة حسب الاصول .

ييدى ما يلي :

أولاً : لناحية المادة الاولى من مشروع المرسوم المقترن :
 أ - عرف البند الاول من هذه المادة "التدقيق الفني" ، وقد تضمن التعريف
 "... بهدف المساهمة في الوقاية من المخاطر الفنية ..." من المستحسن صياغة هذه الجملة
 على النحو الآتى :

"... بهدف المساهمة في الوقاية من المخاطر التي قد تتأتى عن المواقف
 الفنية المعتمدة في هذه العملية ..."

ثانياً : لجهة المادة الثالثة :
 - من المستحسن أن يصاغ مطلع هذه المادة على النحو الآتى :
 "تعتمد كمقاييس وكمواصفات فنية تلك الواردة في تعريف ..."
 بدلًا من :
 "تعتمد المقاييس والمواصفات الفنية تلك الواردة ..."

ثالثاً : حول المادة السادسة :
 أ - من الانسب صياغة السطر الثاني من البند (١) تبعا لما يأتي :
 "حال انهياره كليا أو جزئيا ، أو تداعيه على نحو ينذر بانهيار ..." بدلًا من :
 "حال انهياره كله أو بعضه أو تداعيه بوجه واضح لانهيار ..."

ب - تصحيح الخطأ الحاصل في السطر الاول للبند الثاني بكتابه " ... تقرير نهائي ... " الصواب : " تقريراً نهائياً " .

رابعاً في المادة السابعة :

- تصحيح الخطأ الحاصل في كتابة كلمة " جزء " الصواب " " جزءاً "

خامسياً في ما خص الملحق رقم ١ (الفصل الاول) :

أ - تصحيح الخطأ الحاصل في السطر الاول من ١ - ٧ بكتابه " أنواع " ،
الصواب : " أنواعاً " ..

سادسياً لناحية الملحق رقم ٢ :

ينص البند ج من ٢ - ٢ على تعيين مقرر أو مقررري لجنة اعتماد المدققين
الفنين بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل ، ولأن البند (ج) من ٢ - ١ ينص على أن
يكون المقرر من كبار موظفي وزارة الاشغال العامة المهندسين ، أو من القضاة العاملين أو
المتقاعدين ، فان نص البند ج من ٢ - ٢ يجب ان يكون :

" يعين المقرر أو المقررون وجهاز أمانة السر بقرار من وزير الاشغال العامة ،
الا اذا كان المقرر من القضاة العاملين ، فيعين بقرار مشترك من وزيري العدل والاشغال
العامة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى او مكتب مجلس شورى الدولة تبعاً للسلك من القضاة
الذى يتبع إليه القاضي المراد تعيينه ."

سابعاً: بشأن الملحق رقم ٣ (الفصل الأول) :

أ - من المستحسن صياغة السطر الأول من ١ على النحو الآتي :

المقصد

هو وسيلة نقل تستعمل داخل الابنية المؤلفة من عدة طبقات
بدلاً من:

هو وسيلة نقل تستعمل داخل الابنية ذات عدة طبقات
وذلك تجاشيا للالتباس ، اذ قد تعطف " ذات " على وسيلة" .

ب - تصحيح الخطأ الحاصل في كتابة " ويكون حالياً" في السطر الأول من ٣ :

الصواب : " ويكون حالياً" .

ج - تصحيح الخطأ الحاصل في السطر الثاني من ١٣ بكتابه " وغير مؤذى" ،

الصواب : " وغير مهذب" .

د - تصحيح الخطأ الحاصل في السطر الثالث من ١٣ بكتابه "٦٣،٠ متراً" ،

الصواب : "٦٣،٠ متراً" .

ه - تصحيح الخطأين ذاتهما المذكورين أعلاه الوارددين في ١٤ .

ثامناً: جهة الفصل الثاني من الملحق رقم ٣ (ص ٣٢)

تصحيح الخطأ الحاصل في كتابة " فيما" في نهاية السطر الثالث من أولاً ،

الصواب : " في ما" .

تاسعاً: بحثة الفصل الثالث من الملحق رقم ٣ :

أ - تصحيح الخطأ الخاصل بكتابه " فيما بينها " في السطر الثاني من ثالثا.

الصواب : " في ما بينها " .

ب - استبدال عبارة " أو جزء منها " الواردة في السطر الثامن من الصفحة ٣٦ ، وفي السادس ما قبل الاخير منها ، بعبارة : " أو فرع لها " .

ج - تصحيح الخطأ الخاصل بكتابه " عن خمسة وسبعون " في السطر ١٩ من الصفحة ٣٦ .

الصواب : " عن خمسة وسبعين " .

د - استبدال عبارة " أو جزء منها " الواردة في السطر الثالث من الصفحة ٣٧ ، بعبارة " أو فرع لها " .

ه - تصحيح الخطأ الخاصل بكتابه " عن خمسة وسبعون " في السطر الخامس من الصفحة ٣٧ ،

الصواب : " عن خمسة وسبعين " .

و- تصحيح الخطأ الخاصل بكتابه " والتسياج " في السطر الاخير من الصفحة ٣٧ ،

الصواب : " والتسياج " .

عاشرًا: اعتبار الملاحظات التي أبدتها مدير عام الشؤون الفنية لدى رئاسة مجلس الوزراء حرية بالأخذ بها.

لذلك ،

يرى الموافقة على المشروع المقترح على أن يؤخذ بالملاحظات المدرجة آنفاً.

رأياً أصدر بتاريخ الخامس عشر من نيسان ٢٠٠٣.

الرئيس

المستشار

المستشار

غالب غانم

يوسف نصر

سميح مداح

الجمهورية اللبنانية

مجلس شورى الدولة

رقم فحص: ٦٠٢
التاريخ: ١٢/٧/١٩٤٨

وزارة الأشغال العامة
المديرية المدارية

ورد في ٤٣ تسلیم ١٩٤٨

لجانب وزارة: اسخال العادة والتفع



تعبد حضرتكم المفدى المتعلق: مشروع (رس) يتعلق بـ «روط سامي»
السددة العادة في اختيشه والمتذكّر في بحر زان
المصانعه للدّيابيّه أكرييّه والزيلزل. مع الرأي الذي ينده مجلس بشأن هذا الموضوع.

١٣٠٤٧
بيروت في ١٣



رئيس مجلس شورى الدولة

جامعة المديرية العامة
للتنظيم المدني لا

١٩٤٨٢
وزارة الأشغال العامة
مدير الإدارية المشتركة لـ «لارام»
رئيس مصلحة الحاسنة

بدوي سمعان

أبو العلاء

لـ «لارام» عاليه معاً
الوزير - رئيس مجلس الدولة
المدير العام للتنظيم المدني

١٩٤٨٣
المهندس جوزيف عبد الواحد

وزير المدير العام:
عادل الدين
١٢/٧/١٩٤٨

ج/س

رقم الملف : ٢٠٠٤-٢٠٠٣/٢٦٠

رأي رقم : ٢٠٠٤-٢٠٠٣/٢٦٠
تاريخ : ٢٠٠٤/٧/١٢

طالب الرأي : وزير الاشغال العامة والنقل
الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة
في الابنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد وللوقاية
من الحرائق والزلزال.

الهيئة : الرئيس : غالب غائم
المستشار : سليمان عيد
المستشار : سميح مذاح

مجلس شورى الدولة
- الغرفة الادارية -

ان مجلس شورى الدولة - الغرفة الادارية ،
بعد الاطلاع على كتاب وزير الاشغال العامة والنقل رقم ٤٣٢/ص تاريخ
٢٠٠٤/٦/٢٨ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع مرسوم يتعلق بشروط تأمين
السلامة العامة في الابنية والمنشآت في تجهيزات المصاعد وللوقاية من الحرائق والزلزال .



وبعد الاطلاع على الملف المتعلق بمشروع المرسوم ،
وعلى تقرير المستشار المقرر ،
وبعد المذاكرة حسب الاصول،

تبين ما يلي :

- سبق لهذا المجلس ان أبدى رأيه في المشروع المذكور بموجب الرأي رقم .٢٠٠٣-٢٠٠٢/٤١٥ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥

- ان مجلس الوزراء بقراره رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ قد وافق على مشروع المرسوم المذكور - معدلاً - ، على ان يعتمد سبر غور الارض لدى اقامة جميع المنشآت والجسور والسدود - بناء عليه ، فقد أضافت وزارة الاشغال العامة والنقل ذلك في المادة الرابعة من مشروع المرسوم بالشكل التالي:

" يفرض اعتماد سبر الغور لدى اعداد الدراسات الانشائية لاقامة جميع المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي والجسور والسدود " ، بعد اضافة عبارة (الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي) ، وذلك لاستثناء المنشآت البسيطة المعفاة من التدقيق الفني من سبر الغور ، وذلك لعدم الضرورة ولعدم تحمل الابنية والمنشآت الصغيرة والبسيطة كلفة سبر الغور .

وعليه ، فان هذا المجلس يرى الموافقة على المشروع المقترن ، بعد اجراء التعديلات التالية :

١ - تصحيح عنوان مشروع المرسوم بحيث يصبح :

" مرسوم يتعلق بشروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلزال " ، وذلك انسجاما مع عنوان الملحق رقم ٣ .

٢ - تعديل الحيثية المتعلقة باستشارة مجلس شورى الدولة باضافة رقم وتاريخ الرأي الحالي الصادر عن هذا المجلس.

على أن يعرض مشروع المرسوم المقترح مجددا على مقام مجلس الوزراء للموافقة عليه وعلى أن تعدل الحيثية المتعلقة بموافقة مجلس الوزراء باضافة تاريخ انعقاد الجلسة الاخيرة .

رأياً أعطي بتاريخ ٧/١٢/٢٠٠٤ .

الرئيس

المستشار

المستشار

غالب غانم

سليمان بعید

سميح مذاح

